مرســـوم سـلطانى

رقـم ١١٤/ ٢٠٠٠

بإصدار القانون المصرفى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المصرفى رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام القانون المصرفى المرافق .

مـــادة (٢) : يلغى القانون رقم ٧٤/٧ المشار إليه ويستمر العمل بجميع اللوائح والقرارات والأوامر والتعاميم الصادرة تنفيذاً له فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق إلى أن تلغى أو تعدل .

مـــادة (٣) : تستمر التراخيص والتصاريح والأذون الأخرى الممنوحة قانوناً من البنك المركزى سارية المفعول وتخضع عمليات أو أعمال أو سلوك من صدرت له هذه التراخيص والتصاريح والأذون الأخرى لأحكام هذا القانون المرافق ولوائح البنك .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٧ من رمضـان سنـة ١٤٢١هـ
الموافـق : ١٣ مـن ديسمبر سنـة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٥)
الصـادرة فى ٢٠٠٠/١٢/١٦م

جـدول المحتويـات

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثانى : البنك المركزى العمانى

الباب الثالث : العملة

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرفية

الباب الخامس : ودائع المصارف وتحصيلاتها

الباب الأول : أحكام عامة

مـــادة (١) : الأهداف

مـــادة (٢) : قواعد التفسير

مـــادة (٣) : تطبيق أحكام القانون

مـــادة (٤) : تسوية المطالبات

مـــادة (٥) : تعريف المصطلحات

الباب الثانى : البنك المركزى العمانى

الفصل الأول : تنظيـم البنـك المركزى

مـــادة (٦) : الشخصية الإعتبارية

مـــادة (٧) : المكاتب

مـــادة (٨) : مجلس المحافظين

مـــادة (٩) : مؤهلات المحافظين

مـــادة (١٠) : تضارب المصالح

مـــادة (١١) : فترة التعيين والمكافآت

مـــادة (١٢) : الاستقالة

مـــادة (١٣) : الإقالة

مـــادة (١٤) : السلطات

مـــادة (١٥) : السلطات الإضافية

مـــادة (١٦) : اجتماعات المجلس

مـــادة (١٧) : التقارير

مـــادة (١٨) : الموازنة السنوية وتدقيق الحسابات

مـــادة (١٩) : أحكام الأحوال الطارئة

مـــادة (٢٠) : تصرفات المسؤولين

مـــادة (٢١) : المسؤولون والمستخدمون فى البنك المركزى

مـــادة (٢٢) : مسؤولية المحافظين والمسؤولين والمستخدمين الآخرين

مـــادة (٢٣) : سريان اللوائح

مـــادة (٢٤) : المحافظة على السرية

مـــادة (٢٥) : التأمين

الفصل الثانى : مهام البنك المركزى

مـــادة (٢٦) : مصرف الحكومة الرسمى

مـــادة (٢٧) : مهام الإيداع

مـــادة (٢٨) : مهام الإستثمار والإئتمان

مـــادة (٢٩) : مهام العملة والمقاصة

مـــادة (٣٠) : المهام الإضافية

الفصل الثالث : موجودات البنك المركزى ورأسماله

مـــادة (٣١) : مستوى الإحتياطيات الخارجية

مـــادة (٣٢) : فئات الموجودات الخارجية

مـــادة (٣٣) : رأس المال

مـــادة (٣٤) : حساب الاحتياطى العام

مـــادة (٣٥) : العجز فى حساب الاحتياطى العام

مـــادة (٣٦) : استثمار حساب الاحتياطى العام

مـــادة (٣٧) : الإحتياطيات الإضافية

مـــادة (٣٨) : المحاسبة

مـــادة (٣٩) : تعديل قيمة العملة والسندات

الباب الثالث : العملة

مـــادة (٤٠) : وحدة العملة

مـــادة (٤١) : القيمة التعادلية للعملة

مـــادة (٤٢) : فئة العملة

مـــادة (٤٣) : حق إصدار العملة

مـــادة (٤٤) : طبع الأوراق النقدية وسك النقود المعدنية

مـــادة (٤٥) : النقد القانونى

مـــادة (٤٦) : الإصدارات الخاصة

مـــادة (٤٧) : الأوراق النقدية والنقود المعدنية المفقودة أو المعيبة

مـــادة (٤٨) : العملة المتداولة

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرفية

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (٤٩) : النطاق والأغراض

مـــادة (٥٠) : إستعمال الكلمات «مصرف» أو «أعمال مصرفية»

مـــادة (٥١) : ساعات العمل المصرفى

الفصل الثانى : الترخيص للمصارف والتصريح للفروع

مـــادة (٥٢) : شروط الترخيص

مـــادة (٥٣) : طلبات الترخيص للعمل المصرفى

مـــادة (٥٤) : النظر فى الترخيص والموافقة عليه

مـــادة (٥٥) : بدء النشاط المصرفى

مـــادة (٥٦) : فروع المصارف

مـــادة (٥٧) : إعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير إدارتها

مـــادة (٥٨) : طلب إعادة النظر

مـــادة (٥٩) : رسوم الطلب والترخيص

الفصل الثالث : الالتزامات المالية على المصارف المرخصة

مـــادة (٦٠) : رأس المال المبدئى

مـــادة (٦١) : وديعة رأس المال

مـــادة (٦٢) : الإحتياطيات مقابل الودائع

مـــادة (٦٣) : الإحتياطيات لحماية المودعين

الفصل الرابع : صلاحيات المصارف المرخصة

مـــادة (٦٤) : التصريح بممارسة الأنشطة المصرفية والإفصاح عنها

مـــادة (٦٥) : صلاحيات الإئتمان والإستثمار العامة

مـــادة (٦٦) : الصلاحيات المتعلقة بالأملاك العقارية والشخصية والمعاملات المضمونة

مـــادة (٦٧) : الصلاحيات الإستئمانية

مـــادة (٦٨) : القيود على الاقتراض من المصارف المرخصة والقروض التى تمنحها

مـــادة (٦٩) : نسبة التسليف

مـــادة (٧٠) : سرية المعاملات المصرفية

مـــادة (٧١) : حرية العلاقات المصرفية

الفصل الخامس : تقارير المصارف والتفتيش عليها

مـــادة (٧٢) : تقارير المصارف المرخصة

مـــادة (٧٣) : تفتيش المصارف

مـــادة (٧٤) : التخلف عن تقديم التقارير

الفصل السادس : إلتزامات موظفى المصارف

مـــادة (٧٥) : واجب الحرص المفروض على أعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين

مـــادة (٧٦) : تصرفات المسؤولين والمستخدمين

مـــادة (٧٧) : مسؤولو المصارف المرخصة ومديروها ومستخدموها

مـــادة (٧٨) : التأمين

مـــادة (٧٩) : تقارير أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومسؤوليها ومديريها ومستخدميها

مـــادة (٨٠) : القيود على أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومديريها ومسؤوليها ومستخدميها

مـــادة (٨١) : الأحكام الإضافية المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمسؤولين والمساهمين

الفصل السابع : حل المصارف وتصفيتها وإنهاء أعمالها

مـــادة (٨٢) : حل المصارف وتصفيتها طوعياً

مـــادة (٨٣) : إدارة المصارف وحلها الجبرى وتصفيتها

مـــادة (٨٤) : إشعار المودعين والمطالبين

مـــادة (٨٥) : الأمانات والأموال الأخرى المحفوظة بصفة إستئمانية

مـــادة (٨٦) : نفقات الإدارة

مـــادة (٨٧) : أولوية دفع المطالبات

مـــادة (٨٨) : إنهاء إيقاف أعمال المصرف

مـــادة (٨٩) : واجب الحرص من جانب مدير التصفية وتأمينه

الباب الخامس : ودائع المصارف وتحصيلاتها

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (٩٠) : الأهداف

مـــادة (٩١) : مستوى الحرص : أثر التغيير بإتفاق الأطراف

مـــادة (٩٢) : شروط صحة التوقيع والإفتراضات المتعلقة به

مـــادة (٩٣) : قابلية تنفيذ الأدوات المستحقة الدفع بعبارات وصف لشخصين أو أكثر

مـــادة (٩٤) : وضع المكاتب أو الفروع المصرفية المنفصلة لغرض إحتساب الوقت

الفصل الثانى : تحصيل المستندات المالية

الجزء (أ) - المصارف المودع لديها والمصارف المحصلة

مـــادة (٩٥) : وضع الوكالة

مـــادة (٩٦) : مسؤوليات المصرف المحصل

مـــادة (٩٧) : تحديد أساليب الإرسال والتقديم

مـــادة (٩٨) : حق المصارف فى إكمال التظهيرات الناقصة

مـــادة (٩٩) : الافتراضات المتعلقة بالتظهيرات المتتالية

مـــادة (١٠٠) : الضمانات التى يقدمها العميل والمصرف المحصل أثناء تحويل المستندات المالية أو تقديمها

مـــادة (١٠١) : حق المصرف فى الضمان

مـــادة (١٠٢) : التحويلات المعتمدة وصحة التسويات المؤقتة والنهائية فى التحويلات المالية

مـــادة (١٠٣) : حق إعادة القيد على الحساب واسترداد القيمة

مـــادة (١٠٤) : شروط الدفع النهائى والقيود الدائنة والمدينة النهائية والسحب من الاعتمادات

مـــادة (١٠٥) : ترتيب وأفضلية الدفع عند إعسار المصرف

الجزء (ب) : المصرف الدافع

مـــادة (١٠٦) : الأثر القانونى والمسؤولية عن القيد المؤجل أو الإرجاع المتأخر

مـــادة (١٠٧) : إنهاء حق الإيقاف المؤقت للدفع أو إلغائه

مـــادة (١٠٨) : الحقوق والإلتزامات المتعلقة بحوالات الإطلاع الدولية

الجزء (ج) : مسؤولية المصرف الدافع تجاه عميله

مـــادة (١٠٩) : حق المصرف فى القيد على حساب العميل

مـــادة (١١٠) : مسؤولية المصرف تجاه العميل بسبب الرفض غير القانونى

مـــادة (١١١) : حق العميل فى إيقاف الدفع

مـــادة (١١٢) : مسؤولية المصرف فيما يتعلق بالشيكات المصدقة

مـــادة (١١٣) : الإلتزام بدفع الشيكات الفائتة التاريخ

مـــادة (١١٤) : إلتزام المصرف بالدفع بعد وفاة العميل أو فقدانه للأهلية

مـــادة (١١٥) : واجب العميل فى إكتشاف التوقيعات غير المصرح بها أو التحويرات على المستندات المالية والإبلاغ عنها

مـــادة (١١٦) : حق المصرف الدافع فى الحلول بعد أية دفعات غير صحيحة

الجزء (د) : تحصيل الحوالات المستندية

مـــادة (١١٧) : إجراءات معالجة الحوالات المستندية

الفصل الثالث : الودائع لأجل

مـــادة (١١٨) : القيود على دفع الودائع لأجل

مـــادة (١١٩) : حق الإحتفاظ بودائع لأجل

مـــادة (١٢٠) : الفوائد والأرباح على الودائع لأجل

الباب الأول

أحكام عامة

مـــادة (١) : الأهداف :

يهدف هذا القانون لتحقيق الأغراض التالية :

أ - تشجيع تنمية المؤسسات المصرفية بما يكفل المحافظة على الإستقرار المالى والمساهمة فى تحقيق النمو الإقتصادى والصناعى والمالى وتعزيز مكانة السلطنة فى المجال المالى الدولى .

ب - تخويل البنك المركزى سلطة إصدار العملة والمحافظة على قيمتها المحلية والدولية والإشراف على المصارف والأعمال المصرفية فى السلطنة وتقديم المشورة لحكومة السلطنة حول الشؤون الإقتصادية المحلية والدولية .

ج - تسهيل توسع اقتصاد السوق الحر للسلطنة من خلال زيادة إستخدام المؤسسات والأساليب المصرفية المعترف بها .

د - المساهمة فى التنمية المالية والنقدية للسلطنة من خلال المشاركة الفعالة فى المجتمع النقدى الدولى وفى إجراءات ومفاوضات وقرارات منظمات النقد الدولية التى تشارك فيها السلطنة .

مـــادة (٢) : قواعد التفسير :

أ - يفسر هذا القانون وفقاً لأحكام وقواعد التفسير العامة .

ب - الإشارة إلى الأشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين .

ج - يكون تفسير وتطبيق وإدارة وتنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية وتحصيل الأوراق التجارية الدولية وفقاً للأعراف والنظم الموحدة للاعتمادات المستندية التى أقرها مجلس الغرفة التجارية الدولية فى ١٩٩٣ ، حسبما عدلت أو تعدل من وقت لآخر ، ووفقاً للقواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية المعتمدة من مجلس الغرفة التجارية الدولية فى ١٩٩٥م ، حسبما عدلت أو تعدل من وقت لآخر ، و ذلك ما لم تنص لوائح البنك المركزى على خلاف ذلك .

مـــادة (٣) : تطبيق أحكام القانون :

تكمل أحكام هذا القانون بما ورد فى قانون التجارة وقانون الشركات التجارية والقانون المتعلق بأهلية التعاقد وقوانين الإجراءات وما يتعلق بها من وسائل قانونية لإسترداد الحقوق ، مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

مـــادة (٤) : تسوية المطالبات :

أ - يكون للمحكمة التجارية المنشأة وفقاً للمرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٣ ، وأى خلف لها أو أية هيئة قضائية أخرى تنشأ أو تحدد بموجب قوانين السلطنة ، الاختصاص القضائى بالنظر فى جميع المنازعات والمطالبات المدنية التى تؤسس على هذا القانون واتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك مطالبات البنك المركزى ومحافظيه ومسؤوليه أو المطالبات المقامة ضدهم والناشئة من أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذا القانون . ويشمل هذا الاختصاص القضائى دون حصر ، الاختصاص القضائى العام بالنظر والفصل فى أية مطالبات تنشأ بين أى أشخاص خاضعين لهذا القانون أو يسعون لتطبيقه وكل المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذا القانون وأية نظم ولوائح للبنك المركزى وأية اتفاقيات أو عقود أو مستندات أخرى حررت وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - استثناء من أحكام المادة ٤ (أ) من هذا القانون ، وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون ، يجوز للأشخاص باتفاق مكتوب تعديل التزاماتهم الناشئة بمقتضى هذا القانون شريطة أن يحدد هذا الاتفاق القانون الذى سوف يطبق فى أية دعوى ناشئة عن هذا الاتفاق ، بما فى ذلك اختيار القواعد القانونية التى تطبق على مثل هذه الدعوى والهيئة أو الجهة أو الجهات المختصة التى يجوز لها النظر فى هذه المطالبة أو الدعوى . وبالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك ، تخضع أية دعوى تشمل مصرفاً محلياً أو شخصاً عمانياً أو كليهما فى معاملة جرت فى السلطنة وتؤثر على حقوق أو التزامات مواطن عمانى ، لاختصاص المحكمة التجارية وأية سلطة تخلفها .

مـــادة (٥) : تعريف المصطلحات :

تطبق التعاريف التالية فى تفسير هذا القانون وتطبيقه وتنفيذه ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

«الأعمال المصرفية» هى القيام بصفة رئيسية وكمجال عمل عادى ، حسبما يعرف ويفسر ذلك مجلس المحافظين ، بواحد أو أكثر من الأنشطة التالية ، أو الأنشطة الإضافية التى يرخص بها صراحة بموجب تعديلات تطرأ على هذا القانون أو تلك التي يصرح بها مجلس المحافظين فى ترخيص يصدره وفقاً لأحكام هذا القانون :

إستلام الأموال كودائع تحت الطلب أو لأجل أو ودائع توفير ، وفتح الحسابات الجارية والإعتمادات ، وتقديم قروض بدون ضمان وتمديد الإعتماد ، وإقراض الأموال بضمان شخصى أو إضافى أو عقارى ، وأعمال بطاقات الإئتمان ، وإصدار خطابات الضمان وخطابات الإعتماد وتداولها ، وصرف الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والأدوات الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها ، وقبول وخصم وتداول الأوراق المالية والكمبيالات والسندات الإذنية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول ، وبيع وتوظيف السندات والشهادات وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول ، وقبول المستندات المالية للحفظ ، وممارسة الصلاحيات الإستئمانية ، والقيام بأعمال الإستثمار وعمليات المصارف التجارية والأنشطة المالية الأخرى ، التى يجوز أن تشمل ، دون حصر ، تمويل الشركات والمشاريع وأعمال سمسرة الإستثمار والخدمات الإستشارية الإستثمارية وإدارة الإستثمار وتعهد تغطية إصدارات الأسهم وخدمات أمانة العهد والإستئمان والتأجير والوساطة وتمويل الشراء التأجيرى وأية أنشطة أخرى مماثلة يوافق مجلس المحافظين على إعتبارها أعمالاً مصرفية أو شراء وبيع وإستبدال العملة الأجنبية والمحلية أو موجودات نقدية أخرى على شكل نقود أو مسكوكات أو سبائك ، على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون فقط أعمال إستبدال العملات الأجنبية والمحلية بالتجزئة والأشخاص الذى يديرون منشآت تجارية بالتجزئة وأماكن السكن والإقامة العامة التى تقوم بإستبدال العملات الأجنبية خدمة لعملائها ، لا يعتبر أنهم يمارسون الأعمال المصرفية .

«الأداة» . هى أداة دفع مكتوبة وموقعة من محررها أو ساحبها تحتوى على تعهد أو أمر غير مشروط بدفع مبلغ معين من المال ، ولا تحتوى على أى تعهد أو أمر أو التزام أو سلطة أخرى خلاف ما يحدده هذا القانون ، تكون مستحقة الدفع عند الطلب أو فى وقت محدد ، لأمر ساحبها أو لحاملها .

«الإصدار» هو أول تسليم للأداة إلى حائز أو إلى شخص يقوم باستلام الأداة لإعادة تسليمها لاحقاً إلى شخص ثالث .

«الأمر» هو توجيه بالدفع لشخص واحد أو أكثر مجتمعين أو منفردين تحدد هويتهم بشكل مؤكد . ولا يجوز إصدار أمر بالدفع لشخصين أو أكثر على التوالى .

«البنك المركزى» هو البنك المركزى العمانى ، الذى تأسس بموجب القانون المصرفى لعام ١٩٧٤ كبنك مركزى للسلطنة وكخلف لمجلس النقد العمانى الذى أسس بمرسوم مجلس النقد لعام ١٣٩٤هـ .

«الدائن» يشمل أى دائن عام أو أى دائن مضمون أو أى دائن له حق الحجز على ممتلكات المدين أو أى ممثل للدائنين بما فى ذلك المحال له لصالح الدائنين ، وأمين التفليسة أو المنفذ أو المدير المكلف بإدارة وتوزيع موجودات مدين أو محيل آخر أعلن إفلاسه أو تورط فى إجراءات إفلاس داخل السلطنة أو خارجها .

«الوديعة تحت الطلب» هى وديعة يمكن للمودع أن يستردها قانوناً عند الطلب أو خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام .

«الوديعة لأجل» تعنى الوديعة التى تودع لفترة محددة من الزمن ، على ألا تقل عن سبعة أيام . ويجوز أن تدفع للمودع قبل إنتهاء تلك الفترة مع تخفيض سعر الفائدة أو الفائدة المستحقة الدفع ، وتستحق الدفع للمودع فقط بعد إنقضاء تلك الفترة الإضافية التى ينص عليها فى العقد المبرم بين المصرف والمودع ، أو تستحق الدفع بعد إنتهاء فترة إشعار يقدمه المودع لا تقل عن سبعة أيام .

«الحائز» هو الشخص الحائز على المستند المالى .

«الحامل» هو الشخص الحائز على أداة أو صك ملكية أو ورقة مالية تستحق الدفع لحاملها أو تم تظهيرها على بياض .

«الحوالة» هى أمر دفع .

«الحوالة المستندية» هى الحوالة القابلة أو غير القابلة للتداول وما يرافقها من المستندات والأوراق المالية وغيرها من الأوراق الواجب تسليمها وقت ومقابل قبول تلك الحوالة أو دفعها .

«الحقوق المقدمة كضمان» تشمل حق إمتياز على الممتلكات أو المعدات التى تقدم كضمان لدفع أو تنفيذ إلتزام بالدفع ، وحق امتياز للمشترى على الحسابات أو الأوراق التجارية أو الحقوق التعاقدية الناشئة بموجب أوراق تجارية .

«الكتابة» عند الإشارة إلى الإشعار النافذ المفعول الصادر من وإلى البنك المركزى وداخله ، ومن المصارف وفيما بينها داخل السلطنة وخارجها ، تشمل «الكتابة» البرقيات ورسائل التلكس والفاكس والبريد الإلكترونى والإشعارات المكتوبة المسلمة شخصياً أو بالبريد أو بأية وسيلة إتصال أخرى يقبلها البنك المركزى من حين لآخر ، على أنه يجوز للأشخاص بموجب إتفاق بينهم ، أن يعتبروا أن أشكالاً معينة مصرحاً بها فى هذا القانون كافية لأن تكون كتابة بينهم .

«المصرف» هو أى شخص رخص له البنك المركزى أو صرحت له جهة الإختصاص التى أسس بها بممارسة الأعمال المصرفية .

«المصرف المرخص» هو أى مصرف محلى أو مصرف أجنبى أو أية مؤسسة مالية أخرى رخص لها البنك المركزى بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة .

«المصرف المحلى» هو أى شخص عمانى مرخص كمصرف ومصرح له بممارسة الأعمال المصرفية بموجب قوانين السلطنة .

«المصرف الأجنبى» هو أى شخص مصرح له بممارسة الأعمال المصرفية فى بلد غير السلطنة وهو البلد الذى أسس فيه أو يوجد به مقره .

«المصرف الدافع» هو المصرف داخل السلطنة أو خارجها الذى يتعين عليه دفع قيمة مستند مالى عند سحبه أو قبوله .

«المصرف المقدم» هو أى مصرف داخل السلطنة أو خارجها يقدم مستنداً مالياً ، بخلاف المصرف الدافع .

«المصرف المودع لديه» هو أول مصرف تحول إليه المستندات للتحصيل حتى ولو كان أيضاً المصرف الدافع .

«المصرف المحصل» هو أى مصرف داخل السلطنة أو خارجها يقوم بتحصيل المستندات المالية ولكنه ليس المصرف الدافع .

«المصرف الوسيط » هو أى مصرف داخل السلطنة أو خارجها يتم تحويل المستند المالى إليه أثناء التحصيل ولكن لا يشمل المصرف المودع لديه أو المصرف الدافع .

«المصرف المحول» هو أى مصرف محصل أو وسيط داخل السلطنة أو خارجها يقوم بتحويل قيمة مستند مالى .

«المظهر» هو أى شخص يظهر الأداة حتى ولو كان مظهراً له أو كان جائزاً له أن يظهرها فى وقت لاحق إلى شخص آخر .

«المظهر له» هو أى شخص تم تظهير الأداة له حتى ولو كان يجوز له تظهيرها فى وقت لاحق إلى شخص آخر .

«الموعد النهائى للدفع» يعنى بالنسبة للمصرف إما وقت إغلاق المصرف فى يوم العمل المصرفى الثانى الذى يلى يوم العمل الذى تم فيه استلام المستند المالى المعنى أو الإشعار المتعلق به ، أو الوقت الذى يبدأ فيه إتخاذ المصرف للإجراءات ، أيهما أبعد .

«المستند المالى» هو أى أداة لدفع مبلغ من المال حتى ولو لم تكن أداة قابلة للتداول . المستند المالى لا يشمل النقود ولكنه يشمل دون حصر ، الأوراق القابلة للتداول وصكوك الملكية وإيصالات الإيداع بالمخازن ووثائق الشحن والحوالات المستندية .

«السند» هو أداة قابلة للتداول وهو تعهد بالدفع وليس شهادة إيداع .

«السداد» تعنى الدفع نقداً أو عن طريق التسوية من خلال غرفة المقاصة أو بالخصم أو الإضافة إلى الحساب أو عن طريق التحويل أو بخلاف ذلك حسب تعليمات الدافع ويجوز أن يكون السداد إما مؤقتاً أو نهائياً ، ويشمل ، دون حصر ، الدفع نقداً عن طريق تسوية ومقاصة الأرصدة لدى المصرف من خلال غرفة مقاصة أو إتحاد غرف

مقاصة أو خلافه ، أو عن طريق قيود خصم وإضافة فى حسابات مصرف لدى مصرف آخر داخل السلطنة أو خارجها أو عن طريق تقديم وإستخدام ودفع أدوات التحويل التى تشمل مستنداً معيناً أو مجموعة من المستندات .

«العميل» هو أى شخص أجرى أو يجرى أية معاملة مصرفية مع أى مصرف أو وافق المصرف على تحصيل مستندات مالية لصالحه ويشمل ذلك مصرفاً داخل السلطنة أو خارجها لديه حساب مع مصرف آخر داخل السلطنة .

«الفرع» هو أى مكتب فرعى أو وكالة فرعية أو مكتب إضافى أو أى فرع عمل يقع داخل السلطنة أو خارجها ويمارس الأعمال المصرفية .

«القيمة الصافية» لمصرف مرخص هى المبلغ الكلى ، كما هو محدد طبقاً للوائح البنك المركزى ، للموجودات ناقصاً المطلوبات بخلاف رأسمال وفائض المصرف المرخص ويشمل مجموع الموجودات والمطلوبات داخل السلطنة وخارجها ، ما لم ينص هذا القانون صراحة على خلاف ذلك .

«القبول» هو تعهد موقع عليه من قبل المسحوب عليه بقبول سداد قيمة الأداة عند تقديمها . ويجب أن يدون التعهد على الأداة ويصبح نافذاً عند إتمامه بالتسليم أو بإشعار الساحب أو حامل الأداة أو بناء على تعليمات أخرى يعطيها الساحب .

«الرهن» هو إمتياز ضمان على ملكية عقارية أو طائرات أو سفن أو وثائق تأمين أو أية ممتلكات شخصية ملموسة ، أو غير ملموسة ضماناً لدين أو إلتزام آخر بالدفع أو الأداء ، تسمح شروطه لحائز هذا الرهن ببيع الممتلكات أو تصفيتها بطريقة أخرى فى حالة التخلف عن سداد الدين وأن يسترد من حصيلة هذا البيع المبلغ غير المسدد والتكاليف .

«التظهير» هو التوقيع أو التأشير بأى شكل آخر بقصد أن يكون توقيعاً مقترناً ببيان يسمى الشخص الذى يستحق دفع قيمة الأداة له ويسجل على الأداة من قبل المستفيد أو من قبل المظهر له من المستفيد أو من قبل أى شخص مسمى بمقتضى سلسلة متواصلة من هذه التظهيرات . على أن التظهير الذى يتكون فقط من توقيع المظهر يعنى أن الأداة مستحقة الدفع لحاملها .

«التسليم» هو النقل الطوعى لحيازة مستندات مالية أو صكوك ملكية أو أوراق مالية .

«التقديم» هو طلب للقبول أو للدفع يقدم من قبل الحائز أو نيابة عنه إلى محرر المستند المالى أو قابله أو المسحوب عليه أو دافع آخر .

«التعهد» هو تعهد بالدفع يقدمه شخص ويجب أن يكون أكثر من مجرد إقرار من ذلك الشخص بوجود إلتزام قائم أو مستقبلى بالدفع .

«التوقف المؤقت عن الدفع» فيما يتعلق بالمصرف يعنى أن المصرف قد أغلق بأمر البنك المركزى أو بأمر هيئة الرقابة المختصة فى الجهة التى تم فيها توطين المصرف أو تأسيسه ، وأن مسؤولاً فى البنك المركزى أو شخصاً آخر قد تم تعيينه ليتولى إدارة شؤون المصرف كمدير تصفية ، أو أن المصرف قد توقف أو رفض الدفع أثناء سير العمل العادى .

«اذن الخزانة» هو سند قصير الأجل قابل للتداول تصدره الحكومة لتوفير الأموال لغرض مؤقت ويستحق الدفع خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة .

«يوم العمل المصرفى» هو ذلك الجزء من أى يوم الذى يقوم خلاله البنك المركزى والمصارف المرخصة أو أية فروع أو شركات تابعة لها بالتعامل نيابة عن عملائها أو تكون مفتوحة خلاله للجمهور فى السلطنة لممارسة الأعمال المصرفية .

«مجلس الوزراء» هو مجلس وزراء حكومة السلطنة .

«مجلس المحافظين» هو مجلس محافظى البنك المركزى .

«مستحق الدفع عند الطلب» يعنى أن الأداة مستحقة الدفع عند الإطلاع أو عند تقديمها أو أنه لم يحدد فى الأداة أى تاريخ للدفع .

«مستحق الدفع حسب الأصول» يشمل توفر الأموال للدفع عند إتخاذ المصرف قراراً بدفع أو رفض دفع مستند مالى أو أداة .

«منظمة فوق قطرية» هى منظمة لا تنتمى إلى دولة بعينها مثل الإتحاد الأوربى .

«عملية القيد» هى إجراء يتبعه المصرف الدافع لتقرير دفع قيمة مستند مالى ثم الإجراء الذى يتبعه لقيد الدفع . ويجوز أن يشمل ذلك الإجراء ، دون حصر ، التحقق

من صحة التوقيع وكفاية الأموال المتاحة فى الحساب الذى سيتم الخصم منه ، وتسجيل عبارة «مدفوع» أو أية إشارة أخرى بأن الدفع قد تم ، وتقييد الخصم على الحساب المدفوع منه أو إضافة المبلغ إلى الحساب المودع فيه ، وتصحيح أو عكس أى قيد أو إجراء خاطىء يكون المصرف قد إتخذه فيما يتعلق بذلك المستند .

«صك الملكية» هو أية وثيقة تمثل أثناء سير العمل العادى أو الترتيبات المالية دليلاً كافياً على أن لحامله الحق فى إستلام وحفظ الصك والتصرف فيه وفى السلع التى يمثلها .

«قانون الشركات التجارية» هو قانون الشركات التجارية للسلطنة .

«شهادة الإيداع» هى أداة تتكون من إقرار من المصرف بإستلام الأموال وتعهده بدفعها فى تاريخ محدد أو عند الطلب إلى شخص محدد أو إلى حاملها مع أية فوائد أو منافع أخرى تستحق على تلك الأداة .

«خطاب الإشعار» هو إشعار من الساحب إلى المسحوب عليه بأن حوالة موصوفة قد تم سحبها .

«غرفة المقاصة» هى البنك المركزى عندما يمارس وظيفته كغرفة مقاصة وفقاً لأحكام المادة ٢٩ (ب) من هذا القانون ، أو إتحاد للمصارف يشكل للقيام بأعمال مقاصة الشيكات والحوالات المالية ، وأشخاص آخرون يقومون بإنتظام بأعمال المقاصة من خلال إتحادات لغرف المقاصة أو بترتيبات تعاقدية داخل السلطنة أو خارجها .

الباب الثانى : البنك المركزى العمانى

الفصل الأول : تنظيم البنك المركزى

مـــادة (٦) : الشخصية الإعتبارية :

يتمتع البنك المركزى بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالى والإدارى .

مـــادة (٧) : المكاتب :

يكون مقر البنك المركزى وخزائنه الرئيسية فى كافة الأوقات فى منطقة عاصمة السلطنة ، ويجوز له أن ينشىء بقرار من مجلس المحافظين مكاتب ومرافق أخرى له داخل السلطنة وخارجها لتنفيذ صلاحيات وواجبات البنك المركزى .

مـــادة (٨) : مجلس المحافظين :

أ - تسند إدارة البنك المركزى إلى مجلس للمحافظين ، له الصلاحية الكاملة لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة البنك المركزى وتنفيذ عملياته والإشراف على الأعمال المصرفية فى السلطنة بما فى ذلك ممارسة السلطات المذكورة والسلطات الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون .

ب - يتكون مجلس المحافظين من سبعة محافظين يعينهم جلالة السلطان ويعين جلالته أحدهم رئيساً للمجلس وآخر نائباً للرئيس .

مـــادة (٩) : مؤهلات المحافظين :

يجب أن يضم مجلس المحافظين فى كافة الأوقات محافظاً واحداً على الأقل ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون شخصاً يتمتع بخبرة فى المشروعات التجارية الخاصة فى السلطنة ، ومحافظاً واحداً على الأقل ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون شخصاً ذا معرفة بشؤون الإقتصاد ووضع السياسة المالية ، ومحافظاً واحداً ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون ممثلاً عن وزارة المالية .

مـــادة (١٠) : تضارب المصالح :

أ - لا يجوز لأى محافظ أن يشغل منصب مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو موظف فى مصرف مرخص أو مصرف يطلب ترخيصاً فى السلطنة . وعلى أى شخص يشغل منصب مسؤول أو عضو فى مجلس الإدارة أو موظف فى مصرف أن يستقيل فوراً من منصبه عند تعيينه فى منصب محافظ .

ب - لا يجوز لأى محافظ ، بإستثناء ممثل وزارة المالية المعين وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا القانون ، أثناء شغله لمنصبه كمحافظ أن يشغل أية وظيفة أخرى فى حكومة السلطنة ، غير أنه يجوز للمحافظ أن يقوم بأى واحد أو أكثر مما يلى :

١ - أن يشغل منصب عضو فى أية هيئة أو لجنة تشكل فى السلطنة لتقصى المسائل التى تؤثر على الرقابة على العملة والأعمال المصرفية أو أمور مالية أخرى ، أو .

٢ – أن يشغل منصب مدير أو محافظ أو عضو فى مجلس ، أياً كانت تسميته ، لأى مصرف دولى أو صندوق دولى أو هيئة دولية أصبحت السلطنة طرفاً أو مشاركاً فيها أو .

٣ – أن يتولى أية مسؤوليات وواجبات أخرى حسب توجيهات جلالة السلطان .

مـــادة (١١) : فترة التعيين والمكافآت :

أ – يعين أعضاء مجلس المحافظين من قبل جلالة السلطان لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب تقدير جلالته .

ب – لا تتجاوز فترة تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس فترة تعيين كل منهما كمحافظ مالم يقرر جلالة السلطان إعادة تعيينهما .

ج – لا تتجاوز فترة تعيين المحافظ الذى يمثل وزارة المالية فى مجلس المحافظين فترة تعيينه فى الوزارة .

د – إذ أصبح منصب فى مجلس المحافظين شاغراً لسبب غير إنتهاء فترة التعيين ، يعين جلالة السلطان شخصاً لملء المنصب الشاغر ، ويبقى المحافظ الجديد فى هذا المنصب إلى حين إنتهاء الفترة المتبقية لتعيين المحافظ الأصلى .

هـ – يحدد مجلس المحافظين مكافأة كل محافظ بموافقة جلالة السلطان .

و – يعوض كل محافظ عن النفقات المعقولة التى تكبدها لحضور إجتماعات مجلس المحافظين أو لتمثيل البنك المركزى أو مجلس المحافظين بصفة رسمية .

مـــادة (١٢) : الإستقالة :

يجوز لأى محافظ أن يقدم إستقالته الخطية من منصبه إلى جلالة السلطان ، شريطة ألا تصبح الإستقالة نافذة إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ما لم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك .

مـــادة (١٣) : الإقالة :

أ – على مجلس المحافظين أن يقدم إلى جلالة السلطان توصية بإقالة محافظ من منصبه فى حالة حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية :

١ – إذا أصبح المحافظ غير سليم عقلياً أو تبين أنه غير قادر على الاضطلاع بواجباته لأسباب صحية أو غيرها .

٢ – إذا أشهر إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو أعطى بدون وجه حق الأولوية لدائنيه الشخصيين أو التجاريين .

٣ – إذا أدين بأية جناية أو مخالفة تنطوى على الغش أو الإحتيال أو عدم الأمانة .

٤ – إذا تبين أنه أدين بالإهمال الجسيم أو إساءة التصرف فى أداء واجباته كمحافظ .

٥ – إذا تبين أنه قد خالف أحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

٦ – إذا تكرر غيابه عن حضور إجتماعات المجلس بدون سبب ، أو .

٧ – إذا جرد من أهليته أو منع عن ممارسة أية مهنة كإجراء تأديبى من قبل سلطة أو كيان قائم ومسؤول عن الإشراف على تلك المهنة .

ب – على الرغم من أحكام المادة ١٣ (أ) من هذا القانون يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين لإجتماعه أن يرفع إلى جلالة السلطان توصية بإقالة أى محافظ من منصبه لسبب يوجب ذلك من قبل جلالة السلطان .

ج – عندما ترفع التوصية بإقالة محافظ من منصبه إلى جلالة السلطان يوقف ذلك المحافظ ويصبح غير مؤهل لممارسة المهام الموكلة إليه بمقتضى هذا القانون إلى أن يتخذ جلالة السلطان الإجراء المناسب .

مـــادة (١٤) : السلطات :

يخول مجلس المحافظين ويفوض السلطات التالية :

أ – وضع السياسة النقدية الملائمة للسلطنة .

ب – أن يفحص حسب تقديره الحسابات والسجلات والشؤون الأخرى لأى مصرف مرخص أو يسعى للحصول على ترخيص من البنك المركزى . ويجوز لمجلس المحافظين حسب تقديره أن يفوض مسؤولية القيام بذلك الفحص لجهة أخرى شريطة أن يتخذ الإجراء المناسب لضمان القيام بذلك الفحص بمنتهى السرية وتقديم تقرير كامل عنه إلى مجلس المحافظين للنظر فيه .

ج – أن ينظر فى التقارير التى تعد وفقاً لأحكام المادة ١٤ (ب) من هذا القانون ، كما يراجع طلبات المصارف التى تسعى للحصول على ترخيص للعمل فى السلطنة وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من هذا القانون ، وأن ينظر فى طلبات المصارف المرخصة لفتح فروع لها وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون ، وأن يتخذ الإجراء الضرورى للإشراف على الأعمال المصرفية فى السلطنة وتنظيمها وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون .

د – أن يضع المعايير والأسعار التى يجوز بموجبها للبنك المركزى أن يشترى ويبيع أو يدخل فى إتفاقات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسى أو خصم أو إعادة خصم الأدوات التالية المحتفظ بها لدى المصارف المرخصة أو المؤسسات المصرفية الأخرى التى صرح للبنك المركزى التعامل معها :

١ – الأوراق التجارية بما فى ذلك السندات الإذنية التى تستحق الدفع خلال تسعين يوماً ، والسندات الإذنية الصادرة لتمويل عمليات موسمية سمكية وزراعية وتستحق الدفع خلال مائة وثمانين يوماً .

٢ – أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة .

٣ – الأذون والسندات والديون والأوراق التجارية الخاصة بأى من وزارات أو مؤسسات أو هيئات حكومة السلطنة إذا كانت مضمونة من حكومة السلطنة .

ويجوز لمجلس المحافظين ، حسب تقديره أن يفوض سلطة القيام بأى من هذه المسؤوليات إلى البنك المركزى .

هـ - أن يشرف على وينظم جميع الأمور المتعلقة بعملة السلطنة بما فى ذلك طبع أوراق العملة وسك النقود المعدنية وحماية تلك الأوراق والنقود وإصدارها وسحبها من التداول حسبما ينص عليه الباب الثالث من هذا القانون .

و - أن يطلب تكوين مخصصات كافية لمعالجة أو شطب الموجودات المشكوك فيها أو عديمة القيمة فى سجلات المصارف المرخصة وميزانياتها العمومية ، فى التقارير المقدمة إلى البنك المركزى وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون والمنشورة والمعروضة وفقاً لأحكام المادة ٧٢ (د) من هذا القانون .

ز - أن يسحب رخصة أو يوقف نشاط أى مصرف مرخص فى السلطنة أو يفرض عليه العقوبات الأخرى التى تصرح بها لوائح البنك المركزى حسبما تقتضيه الظروف ، بسبب عدم التزامه بتوجيهات أو سياسات البنك المركزى أو بسبب أية مخالفة لنصوص هذا القانون وقواعد البنك المركزى ولوائحه والقوانين الأخرى السارية فى السلطنة ، أو إذا قرر مجلس المحافظين أن وضع هذا المصرف غير سليم أو غير مأمون أو أن إيقاف نشاطه أو فرض هذه العقوبات عليه يكفل على أفضل وجه حماية مصالح المودعين فى السلطنة ، وأن يستولى على أى مصرف موقوف ويتولى إدارته أثناء فترة الإيقاف وأن يقوم عند الضرورة بتصفيته وإغلاقه أو يعيد تنظيمه أو يعيد فتحه أو يأمر فى أى وقت ببيع كل أو جزء من أعماله أو موجوداته و / أو مطلوباته أو يتخذ أى إجراء مماثل آخر وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون وأنظمة ولوائح البنك المركزى الصادرة بمقتضاه .

ح - أن يمارس الإشراف الإدارى العام على البنك المركزى ومسؤوليه ومستخدميه .

ط – أن يتسلم وينظر فى التقرير السنوى للبنك المركزى ويقدم التوصيات التى تستهدف تحسين فاعلية البنك فى أداء المهام الموكلة إليه والمساهمة فى تحقيق أهداف حكومة السلطنة ويرفع رئيس المجلس ذلك التقرير إلى جلالة السلطان مع توصيات مجلس المحافظين بشأنه .

ى – أن يختار أو يعين أو يستخدم المسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والإستشاريين الضروريين لأداء البنك المركزى لوظيفته على وجه صحيح وفاعل وأن يفوض إلى هؤلاء المسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والإستشاريين تلك الصلاحيات والواجبات التى يقرر المجلس من حين لآخر أنها ضرورية للأداء الفعال للبنك المركزى أو لضمان التقيد بأنظمة البنك المركزى ولوائحه .

ك – أن يقرر بأغلبية ثلثى أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين الحاضرين للإجتماع مستوى الإحتياطيات مقابل الودائع أو الإحتياطيات الأخرى التى على المصارف المرخصة أن تحتفظ بها لدى البنك المركزى بمقتضى المواد ٦٢ و ٦٣ من هذا القانون وأن يعدل متطلبات تلك الإحتياطيات ضمن الحدود المنصوص عليها فى المواد ٦٢ و ٦٣ من هذا القانون أو تعديلاته .

ل – أن يصدر لوائح البنك المركزى المتعلقة بالرقابة على العملة التى تشتمل ، دون أن تقتصر ، على القيود على العملة الأجنبية التى تحتفظ بها المصارف المرخصة داخل السلطنة ، والفوائد التى تدفع على الحسابات غير المقيمة لدى تلك المصارف داخل السلطنة والقيود أو الحدود على تحويل عملة السلطنة إلى الخارج أو نقلها من السلطنة ، إذا كان مثل هذا الإجراء ضرورياً للحفاظ على قيمة وعرض وإستقرار الإئتمان والعملة فى السلطنة .

م – أن يصدر لوائح البنك المركزى التى تفرض قيوداً على مقدار وطبيعة العملات الأجنبية والأوراق المالية التى تحتفظ بها المصارف المرخصة داخل السلطنة ،

والإجراءات الواجب على المصارف المرخصة أن تتبعها فى التعامل فيها ، ومركز النقد الأجنبى المكشوف الذى يجوز للمصارف المرخصة الإحتفاظ به .

ن – أن يحدد الإطار القانونى أو الأسس القانونية الضرورية للتأمين على ودائع المصارف المرخصة ويصدر اللوائح ويحدد الأنظمة اللازمة لهذا الغرض .

س – أن يصدر وينفذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، واللوائح المصرفية بوجه عام وأية أنشطة يمارسها البنك المركزى فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو بإستخدام الأدوات المصرفية .

ع – أن يشكل اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين للنظر فى المسائل التى تحال إليه من جلالة السلطان أو مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس المحافظين أو مسؤولين معينين بالبنك المركزى أو غيرهم ممن يعتبرهم المجلس من ذوى الإختصاص .

ف – أن يصدر لوائح البنك المركزى وتوجيهاته إلى مصارف مرخصة معينة بشأن العلاقة بين الضمان الإضافى وأغراض القرض المضمون به وحدود مبلغ الضمان الإضافى الذى يجوز للمصرف المرخص أن يطلبه كضمان لقرض نقدى أو لتمديد الإعتماد .

ص – أن يصدر لوائح البنك المركزى التى تحدد أسعار الفائدة التى تدفع على الودائع لأجل والودائع تحت الطلب والفوائد التى تتقاضاها المصارف المرخصة على القروض النقدية أو تمديد الإعتماد .

ق – أن يضطلع بالمسؤوليات والمهام الأخرى التى يفوضها جلالة السلطان إلى مجلس المحافظين أو التى تنص عليها أحكام القوانين الأخرى للسلطنة .

ر – أن يمثل حكومة السلطنة ، عند تعيينه لذلك من قبل جلالة السلطان ، فى المؤسسات المالية والنقدية الدولية التى تشارك فيها السلطنة ، وأن يعين ممثلين أو لجاناً أو يشارك فى أنشطة البنوك المركزية والمؤسسات المالية والنقدية الدولية الأخرى وأعمالها ومفاوضاتها .

مـــادة (١٥) : السلطات الإضافية :

بالإضافة إلى السلطات والواجبات المذكورة والمخصصة على وجه التحديد لمجلس المحافظين بمقتضى أحكام هذا القانون ، يتمتع المجلس بالسلطات الإضافية الأخرى الضرورية للقيام بكافة الأعمال المطلوبة لإدارة البنك المركزى إدارة صحيحة وإصدار العملة والرقابة على المؤسسات المصرفية التى تمارس أو تسعى لممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة عندما تكون تلك الأعمال والتصرفات متمشية مع أهداف هذا القانون ولا تتعارض مع أحكامه أو أحكام أى قوانين أخرى بالسلطنة .

مـــادة (١٦) : إجتماعات المجلس :

أ - تعقد جميع إجتماعات مجلس المحافظين برئاسة رئيس المجلس . وإذا تغيب رئيس المجلس أو لم يتمكن من حضور الإجتماع يتولى نائب الرئيس رئاسة إجتماعات المجلس .

ب - يعقد مجلس المحافظين إجتماعاته العادية وفق جدول زمنى منتظم يحدده المجلس وينص على عقد إجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل . ويوزع جدول أعمال الإجتماعات العادية على المحافظين كتابة بحيث يصل إلى كل منهم قبل موعد الإجتماع العادى بخمسة أيام على الأقل .

ج - يجوز لمسؤولى البنك المركزى ومسؤولى المصارف المرخصة إقتراح إدراج بنود فى جدول أعمال الإجتماعات العادية للمجلس بتقديم تلك المسائل إلى رئيس المجلس أو من يعينه رئيس المجلس ، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع .

د - يجوز بدعوة من نائب رئيس المجلس أو بناء على طلب محافظين أثنين أو أكثر ، عقد إجتماعات إستثنائية لمجلس المحافظين فى الوقت والمكان اللذين تقتضيهما الضرورة ويقدم إشعار عقد الإجتماع الاستثنائى إلى كل محافظ قبل موعد الإجتماع بوقت كاف يمكنه من الحضور ، على أن يتضمن هذا الإشعار جدول أعمال يضم كل المواضيع التى سيتم بحثها فى ذلك الإجتماع .

هـ - يتألف النصاب القانونى للإجتماع العادى أو الإستثنائى لمجلس المحافظين من أربعة محافظين منهم رئيس المجلس أو نائب الرئيس . ولا يكون للمحافظين حق أو سلطة توكيل أو تعيين أى شخص ليمثلهم فى إجتماع المجلس .

و - يتخذ مجلس المحافظين قراراته بأغلبية أصوات المحافظين الحاضرين ، وفى حالة تعادل الأصوات يكون رأى الجانب الذى فيه الرئيس هو الراجح ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

ز - لا تعتبر أعمال أو إجراءات مجلس المحافظين باطلة بسبب وجود منصب شاغر فى المجلس أو بسبب وجود عيب فى تعيين محافظ أو فى مؤهلاته .

ح - يحتفظ بمحاضر وقائع دقيقة وكاملة لجميع إجراءات وأعمال مجلس المحافظين فى السجلات الدائمة للبنك المركزى .

ط - يجوز لمجلس المحافظين إتخاذ إجراء بدون عقد إجتماع شريطة موافقة جميع أعضائه كتابياً على هذا الإجراء .

ى - عندما يقتضى هذا القانون تقديم أى إشعار بشأن إجتماع أو جدول أعمال مجلس المحافظين ، يكون التنازل الكتابى عن الإشعار الموقع من الطرف المستحق للإشعار ، قبل أو بعد الوقت المحدد لتقديمه ، بمثابة إشعار .

ك - يجوز عقد إجتماعات مجلس المحافظين داخل السلطنة أو خارجها فى المكان الذى يحدده المجلس أو الذى ينص عليه إشعار الإجتماع . وإذا لم يحدد مكان للإجتماع يعقد الإجتماع فى المقر الرئيسى للبنك المركزى .

ل - تجرى مداولات مجلس المحافظين بسرية ولا يجوز للأطراف المشاركين فيها إفشاء مضمونها إلا لجلالة السلطان أو لأعضاء آخرين فى مجلس المحافظين . غير أنه يجوز للمجلس أن يدعو لإجتماعاته الخبراء والمستشارين والمسؤولين الذين يرى أن حضورهم لتلك الاجتماعات مناسب وضرورى .

م - يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه الحاضرين فى الإجتماع أن يعتمد النظم الداخلية وقواعد الإجراءات الأخرى لإجتماعاته وقراراته .

ن – يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه الحاضرين فى الإجتماع تشكيل لجنة تنفيذية تتكون من ثلاثة أو أكثر من أعضاء مجلس المحافظين يكون أحدهم هو رئيس المجلس أو نائب الرئيس . وتتمتع تلك اللجنة بالسلطات التى يفوضها لها المجلس ، على أنه لا يجوز للمجلس أن يفوض السلطات المنوطة به بمقتضى المادة ١٤ (ط) أو (ك) أو (ل) أو (م) من هذا القانون .

مـــادة (١٧) : التقارير :

أ – على البنك المركزى أن يعد بياناً شهرياً لتوزيعه على كل محافظ ، يبين فيه الوضع المالى للبنك المركزى ويشمل بياناً بالعملات المحلية والأجنبية المحتفظ بها كاحتياطيات ومقدار وطبيعة وميعاد إستحقاق الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المالية القابلة للتداول التى يملكها أو يحتفظ بها البنك المركزى ، وبياناً بموجودات ومطلوبات البنك المركزى . كما يعد موجزاً لهذه البيانات للنشر فى الجريدة الرسمية كل ثلاثة أشهر .

ب – يرفع مجلس المحافظين إلى جلالة السلطان خلال مائة وعشرين يوماً من إنتهاء السنة المالية للبنك المركزى ، مالم يوافق جلالته على تمديد هذه الفترة ، تقريراً كتابياً وافياً عن شؤون البنك المركزى خلال السنة السابقة يشمل ، ولكن لا يقتصر ، على ما يلى :

١ – بياناً تفصيلياً عن إنجازاته الداخلية والخارجية .

٢ – بياناً تفصيلياً عن مركز أية منظمات وصناديق دولية تكون السلطنة عضوا فيها .

٣ – بياناً بكل الأنظمة واللوائح المتعلقة بالبنك المركزى وسير الأعمال المصرفية فى السلطنة ، التى صدرت خلال السنة المالية مع موجز لأى أنظمة أو لوائح تم إبطالها أو إلغاؤها أو إنهاء مفعولها .

٤ – تقرير بكافة الإجراءات التى إتخذت لإستقرار سعر الصرف الدولى لعملة السلطنة أو المحافظة عليه .

٥ – تحليل إحصائى للعملة المتداولة فى السلطنة خلال السنة المنتهية وتقديراتها فى السنة التى تليها .

٦ – تقرير عن الأعمال المصرفية فى السلطنة وأنشطة المصارف المرخصة فى السنة المنتهية .

٧ – تقرير مالى واف يتضمن الميزانية العمومية ويظهر المركز المالى للبنك المركزى كما هو فى آخر السنة المالية ، وبيان بالأرباح والخسائر فى تلك السنة المالية وإقتراح لتخصيص أية أرباح صافية .

٨ – توصيات ببرامج مستقبلية فى حدود إختصاص البنك المركزى وتوصيات ببرامج وسياسات تستهدف تحسين وتعزيز أمن واستقرار وتقدم السلطنة .

٩ – التقارير الإضافية التى يكلف جلالة السلطان مجلس المحافظين بتقديمها .

١٠ – أية مسائل إضافية يرى مجلس المحافظين ضرورة لرفعها إلى جلالة السلطان .

ج – على مجلس المحافظين أن يعد ويقدم التقارير الوقتية والإضافية على النحو وفى الأوقات التى يحددها جلالة السلطان .

مـــادة (١٨) : الموازنة السنوية وتدقيق الحسابات :

أ – يتولى البنك المركزى تمويل عملياته من الدخل الذى اكتسبه من رأسماله المدفوع وإستثماراته الأخرى ومن المخصصات الإضافية التى ترصدها حكومة السلطنة حسب الضرورة .

ب – على البنك المركزى أن يعد موازنته السنوية ويعرضها على مجلس المحافظين للموافقة عليها .

ج – يضع البنك المركزى تحت تصرف مدققين مستقلين عن البنك المركزى ، يختارهم جلالة السلطان ، جميع المستندات والمعلومات الضرورية الأخرى اللازمة لكى يجرى هؤلاء المدققون تدقيقاً وافياً وكاملاً لحسابات البنك المركزى ويقدموا تقريرهم عنها .

مـــادة (١٩) : أحكام الأحوال الطارئة :

على مـجلس المحـافظين أن يحـدد ، بموجب لائحـة ، الإجـراءات الخـاصـة الواجب إتباعـها عند إعلان حالة الطوارىء فى البلاد من قبل جلالة السلطان وفى الأوقات الأخرى التى تستدعى فيها الأحوال النقدية المحلية والدولية إتخاذ البنك المركزى لإجراء فورى . وتحدد هذه اللائحة الخطوط الإرشادية لممارسة السلطة التقديرية لرئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو مسؤولين آخرين محددين فى البنك المركزى أو حكومة السلطنة . على أن تحال أية ممارسة لهذه السلطة من قبل رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو المسؤولين الآخرين فى البنك المركزى ، إلى مجلس المحافظين للتصديق عليها أو لتعديلها فى إجتماع خاص يدعو رئيس المجلس أو نائبه إلى إنعقاده فوراً . غير أن أى إجراء إتخذ أثناء ممارسة تلك السلطة من قبل رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو المسؤولين الآخرين قبل ذلك الإجتماع يبقى نافذاً وسارى المفعول .

مـــادة (٢٠) : تصرفات المسؤولين :

أ - ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون ، يكون ضمن نطاق سلطات رئيس مجلس المحافظين أو نائب الرئيس أو الأشخاص المفوضين من قبلهما أو من قبل مجلس المحافظين ممارسة السلطات التعاقدية والسلطات المتعلقة بتملك أو إستخدام أو تخصيص أو بيع أو نقل ملكية العقارات أو الممتلكات الشخصية أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى عندما تكون تلك السلطات ضرورية لمزاولة أعمال البنك المركزى وفقاً لقوانين السلطنة السارية على العقود التى تبرم من قبل الحكومة أو نيابة عنها ، كما يكون من ضمن هذه السلطات طلب المشورة القانونية ورأى الخبراء ، وتعزيز التعاون والتفاعل بين وزارات السلطنة ، وإعداد الموازنات والتقارير المالية وعمليات تدقيق الحسابات والتقارير السنوية والوقتية المطلوبة بمقتضى هذا القانون ، والإضطلاع بالمسؤوليات الأخرى التى

يحددها مجلس المحافظين أو جلالة السلطان .

ب – يحق لأى طرف ثالث لا علم له ، أن يفترض بأن أى إجراء إتخذه مجلس المحافظين أو اللجان المنبثقة عنه أو رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو المسؤولون الآخرون فى البنك المركزى تنفيذاً لأعمال البنك المركزى قد كان ضمن نطاق سلطاتهم ، شريطة أن يكون هذا الإجراء ضمن نطاق سلطاتهم الظاهرة . وعلى البنك المركزى أن يلتزم بذلك الإجراء .

ج – يلتزم البنك المركزى بأعمال مجلس محافظيه أو اللجان المنبثقة عنه أو رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو المسؤولين فى البنك المركزى المعينين من قبل مجلس المحافظين عندما يمارسون أعمالهم بإسم البنك المركزى وفى نطاق سلطاتهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة (٢١) : المسؤولون والمستخدمون فى البنك المركزى :

أ – يعين الرئيس التنفيذى للبنك المركزى بمرسوم سلطانى ، ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له إلى الرئيس التنفيذى . ويتولى الرئيس التنفيذى للبنك المركزى تنفيذ سياسات مجلس المحافظين والقرارات التى يصدرها ويكون مسؤولاً عن الإدارة التنفيذية بالبنك المركزى وفقاً لهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

ب – يجوز لمجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يوظفوا أو يستخدموا أو يعينوا على نحو آخر ، المسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء المختصين والإستشاريين الذين يرى المجلس لزوماً لهم لمزاولة أنشطة البنك المركزى .

ج – على مجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يقرروا ويحددوا مؤهلات الموظفين والعاملين والمستشارين والخبراء المختصين والإستشاريين اللازمين لمزاولة أنشطة البنك المركزى وأن يحددوا إجراءات إستقدامهم وإختيارهم وتعيينهم من داخل السلطنة أو خارجها .

د – على مجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يحددوا ، وفقاً لقوانين السلطنة السارية ، إجراءات التعيينات والمكافآت والمزايا التى تدفع للمسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والاستشارين المعينين بموجب هذا القانون ، شريطة ألا يحسب أى من الرواتب أو الأتعاب أو الأجور أو المكافآت أو البدلات الأخرى التى يدفعها البنك المركزى ، على أساس الأرباح الصافية أو الأرباح الأخرى للبنك المركزى أو إحتياطياته .

مادة (٢٢) : مسؤولية المحافظين والمسؤولين والمستخدمين الآخرين :

أ – لا يعتبر أعضاء مجلس المحافظين أو أى مسؤول آخر أو مستخدم أو مستشار أو خبير خاص أو إستشارى فى البنك المركزى مسؤولاً عن أية خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزى ، إلا إذا نتجت عن تصرف إحتيالى أو متعمد من جانبه أو عن تقصيره فى التصرف ، وفى هذه الحالة يمكن إعتبار أى شخص من هؤلاء مسؤولاً مسؤولية شخصية فى أية دعوى قضائية يرفعها مجلس المحافظين أمام جهة ذات إختصاص .

ب – على البنك المركزى أن يصدر لائحة بشأن تعويض أى محافظ أو مسؤول أو مستخدم أو مستشار أو خبير خاص أو إستشارى عن تكاليف الدفاع فى أية دعوى مدنية أو جنائية تحمله مسؤولية عن تصرفات فى إدارة البنك المركزى ما لم يكن الحكم النهائى فى تلك الدعوى قد إعتبر المحافظ أو المسؤول أو المستخدم أو المستشار أو الخبير الخاص أو الإستشارى مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أية خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزى .

مادة (٢٣) : سريان اللوائح :

تصبح اللوائح الصادرة عن مجلس المحافظين بموجب أحكام هذا القانون وتعديلاته نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية أو فى أى تاريخ آخر يحدده مجلس المحافظين فى الجريدة الرسمية .

مـــادة (٢٤) : المحافظة على السرية :

أ - لا يجوز لأعضاء مجلس المحافظين وجميع المسؤولين والمستخدمين أو المستشارين أو الخبراء الخاصين أو الإستشاريين المعينين بموجب هذا القانون ، إفشاء أية معلومات تم الحصول عليها أثناء أدائهم لمهامهم إلا إذا كان هذا الإفشاء ضرورياً لأداء واجباتهم وتم لغيرهم من موظفى البنك المركزى أو للممثلين المعتمدين الآخرين للبنك المركزى أو عندما يتم استدعاؤهم للشهادة فى دعوى قضائية أو ما شابهها أمام محكمة مشكلة بموجب قوانين السلطنة ، أو عندما يكون هذا الإفشاء لازماً للوفاء بإلتزامات تفرضها قوانين أخرى للسلطنة ، أو إلى بنوك مركزية أجنبية أو جهات رقابة أخرى مسؤولة عن الإشراف على أى جانب من جوانب أنشطة المصارف فى عمان أو فروعها والمؤسسات المنتسبة لها فى الخارج .

ب - لا يجوز لأى عضو سابق فى مجلس المحافظين وأى مسؤول أو مستخدم أو مستشار أو خبير أو إستشارى سابق فى البنك المركزى إفشاء أية معلومات سواء كانت مستندية أو غير ذلك ، يكون قد حصل عليها أثناء أدائه لمهامه ، بدون إذن صريح من مجلس المحافظين .

ج - كل من يخالف أحكام هذه المادة يخضع للمقاضاة بموجب الفصل الثانى ، الباب الثانى ، الكتاب الثانى من قانون الجزاء العمانى وأى قانون يحل محله .

مـــادة (٢٥) : التأمين :

يجوز أن يتم التأمين على جميع أعضاء مجلس المحافظين وأى مسؤول أو مستخدم بالبنك المركزى مخول له سلطة إلزام البنك ، أو أى موظف أو شخص آخر تتضمن واجباته حماية أو توقيع أو تحويل أى ضمان إضافى أو سند أو عمله أو الممتلكات الأخرى للبنك المركزى ، وذلك على نفقة البنك المركزى بالمبالغ وعلى النحو الذى يحدده مجلس المحافظين .

مـــادة (٢٦) : مصرف الحكومة الرسمى :

أ - يقوم البنك المركزى بدور مصرف إيداع لحكومة السلطنة ، ويجوز له العمل نيابة عن كل من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها بقبوله للإيداع إيرادات الحكومة بعملة قانونية وأذون وشيكات أو حوالات أخرى قابلة للدفع عند الطلب أو فى وقت محدد ، وبإقتراض الأموال نيابة عن حكومة السلطنة .

ب - يتولى البنك المركزى ، بناء على تعليمات قانونية من أى شخص مخول بذلك من حكومة السلطنة أو من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها ، تنفيذ التحويلات وإصدار الشيكات والسلفيات المسحوبة ، مقابل الودائع المودعة وفقا لأحكام المادة ٢٦ (أ) من هذا القانون .

ج - يجوز للبنك المركزى أن يقدم سلفيات لحكومة السلطنة لتغطية عجز مؤقت فى الإيرادات الجارية ، على ألا يتجاوز مجموع السلفيات المقدمة بمقتضى هذه الفقرة زائدا القيمة الإسمية لأذون الخزانة القائمة الصادرة من البنك المركزى نيابة عن الحكومة ، عشرة فى المائة من الإيرادات الجارية المقدرة فى موازنة حكومة السلطنة للسنة المالية التى تم خلالها منح تلك السلفيات ، وأيضا شريطة أن يتم سداد أية سلفة سداداً كاملاً خلال تسعين يوماً . وفى حالة عدم سداد أية سلفة بعد هذه الفترة يمتنع البنك المركزى عن تقديم سلف أخرى إلى أن يسدد مبلغ السلفة القائمة بالكامل .

د - يجوز للبنك المركزى وفقا للوائح يضعها مجلس المحافظين ، أن يصدر و / أو يدير أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة واوراقها التجارية وأية ديون أخرى لها أو لأى من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها إذا كانت مضمونة من قبل حكومة السلطنة .

مـــادة (٢٧) : مهام الإيداع :

أ - يجوز للبنك المركزى أن يفتح حسابات للمصارف المرخصة ويقبل الودائع منها ومن البنوك المركزية لدول أخرى ومن المؤسسات المالية والنقدية الدولية التى يجوز لكل منها إستخدام البنك المركزى كمصرف مراسل فى السلطنة .

ب - يجوز للبنك المركزى أن يفتح حسابات ويحتفظ بها لدى المصارف المرخصة ولدى المؤسسات المالية أو النقدية الدولية التى تشارك فيها السلطنة ولدى بنوك مركزية لدول أخرى شريطة أنه إذا تم حفظ هذا الحساب لدى مصرف مرخص فإن على هذا المصرف أن يزيد ودائعه لدى البنك المركزى بمبلغ لا يقل عن متوسط الرصيد اليومى لذلك الحساب خلال شهر أو المبلغ الذى يحدده مجلس المحافظين عند إقفال العمل فى آخر يوم خميس من كل شهر .

ج - يجوز للبنك المركزى أن يفتح حسابات لدى مصارف أجنبية غير مرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية فى السلطنة ، شريطة أن تكون الودائع لدى تلك المصارف ضرورية لتسيير أعمال البنك المركزى بصورة فعالة .

مـــادة (٢٨) : مهام الإستثمار والإئتمان :

يجوز للبنك المركزى بناء على تفويض من مجلس المحافظين القيام بواحد أو أكثر من الأنشطة التالية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك :

أ - شراء وبيع والدخول فى إتفاقات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسى وخصم وإعادة خصم الأوراق التالية بأسعار يتم تحديدها وفقا لأحكام المادة ١٤ (د) من هذا القانون :

١ - السندات الإذنية لدى المصارف المرخصة التى تستحق الدفع خلال تسعين يوما ، بإستثناء أيام السماح ، إن وجدت ، من تاريخ إمتلاكها من قبل البنك المركزى .

٢ – السندات الإذنية المسحوبة أو الصادرة لتمويل عمليات موسمية زراعية وسمكية فى السلطنة ، والمحتفظ بها من قبل المصارف المرخصة وتستحق الدفع خلال مائة وثمانين يوما ، بإستثناء أيام السماح إن وجدت ، من تاريخ إمتلاكها من قبل البنك المركزى .

٣ – أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة وأوراقها التجارية وأية ديون أخرى لها أو لأى من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها إذا كانت مضمونة من حكومة السلطنة .

ب – إصدار الأذون وشهادات الإيداع وما شابهها من أدوات البنك المركزى الأخرى وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم هذه الأدوات وإبرام إتفاقات لإعادة شرائها .

ج – شراء وبيع أوراق حكومة السلطنة المالية أو المضمونة منها عندما يكون لتلك الأوراق أو سيكون لها سوق عام وقت تملكها ، شريطة ألا يتجاوز تاريخ استحقاق هذه الأوراق فترة عشر سنوات ، على أنه يجوز للبنك المركزى ، حسب تقدير مجلس المحافظين ، أن يحتفظ بتلك الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديه بناء على المادة ٦٢ من هذا القانون كإحتياطى لودائع مصرف مرخص .

د – منح السلفيات لمصارف مرخصة لفترات محددة لا تتجاوز تسعين يوما بسعر فائدة يحدده مجلس المحافظين شريطة أن تثبت هذه السلفيات بسندات إذنية مضمونة برهن واحد أو أكثر من الضمانات الإضافية التالية :

١ – الأوراق المالية لحكومة السلطنة التى لها أو سيكون لها سوق عام وتستحق خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات شريطة أن مثل هذه السلفة لا يجوز أن تزيد فى أى وقت من الأوقات عن خمسة وسبعين فى المائة من القيمة السوقية السائدة للورقة المالية المرهونة .

٢ – السندات الأذنية والأوراق الأخرى القابلة للتدوال الصالحة للشراء أو

الخصم أو إعادة الخصم من قبل البنك المركزى بموجب هذه المادة ٢٨ ، شريطة ألا تتجاوز أية سلفة خمسة وسبعين فى المائة من أصل قيمة الأدوات المرهونة .

هـ - إصدار شيكات وحوالات تحت الطلب وأدوات أخرى تستحق الدفع فى البنك المركزى .

و - شراء العملات الأجنبية والاحتفاظ بها وبيعها ، وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم الكمبيالات أو أذون الخزانة المسحوبة على حكومات أو فى أماكن خارج السلطنة ، شريطة أن تستحق تلك الأدوات خلال فترة يحددها مجلس المحافظين .

ز - شراء الأوراق المالية الخاصة بالبنك المركزى أو سلطة نقد لدولة غير السلطنة والاحتفاظ بها وبيعها .

ح - شراء الأوراق المالية الصادرة عن أو المضمونة من حكومة دولة غير السلطنة والاحتفاظ بها وبيعها ، شريطة أن يتم الاحتفاظ بهذه الموجودات كموجودات خارجية بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون .

ط - شراء الأذون وصكوك الملكية والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مالية دولية وسلطات نقد ومنظمات تشارك فيها السلطنة والاحتفاظ بها وبيعها ، شريطة ان تكون تلك الأوراق مقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية أو بحقوق سحب خاصة أو وحدة نقدية أخرى أو وحدة حسابية معترف بها فى أسواق المال الدولية .

ى - شراء الأذون وصكوك الملكية والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية وسلطات نقد ومنظمات تشارك السلطنة فيها والاحتفاظ بها وبيعها ، شريطة أن تكون قابلة للتداول أو التعامل الفورى فى أسواق مال معترف بها وأيضا شريطة ألا يتجاوز تاريخ إستحقاق ذلك النوع من الأوراق المالية الفترة التى يحددها مجلس المحافظين .

ك – فى أية معاملة تتم بمقتضى أحكام المادة ٢٨ (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ى) من هذا القانون يجب أن تكون الورقة المالية قابلة للدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية وقت إجراء المعاملة .

مـــادة (٢٩) : مهام العملة والمقاصة :

يجوز للبنك المركزى القيام بما يلى عندما يصرح له مجلس المحافظين بذلك :

أ – إصدار عملة السلطنة والإحتفاظ بها وسحبها من التداول وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون .

ب – القيام بدور غرفة المقاصة إما مباشرة أو من خلال ترتيبات تعاقدية مع جميع المصارف المرخصة.

ج – الشراء والبيع ، كأصيل أو وكيل لمصرف مراسل أو شخص آخر يوافق عليه مجلس المحافظين ، للنقود والسبائك الذهبية والفضية ونقود وسبائك من معادن أخرى تستخدم من حين لآخر كموجودات نقدية .

د – الشراء والبيع والتحصيل والدفع ، كأصيل أو وكيل لمصرف مراسل أو شخص آخر يوافق عليه مجلس المحافظين ، للأوراق المالية والعملة وأدوات الإئتمان داخل السلطنة وخارجها .

مـــادة (٣٠) : المهام الإضافية :

يجوز للبنك المركزى إجراء ما يلى :

أ – شراء أو إمتلاك أو إستئجار الممتلكات الضرورية لمزاولة البنك المركزى لأعماله وإسكان موظفيه داخل السلطنة وخارجها .

ب – يجوز للبنك المركزى بتصريح خاص من مجلس المحافظين أو من جلالة السلطان أن ينفذ جميع الأعمال الأخرى التى تقوم بها البنوك المركزية عادة والتى لا تتعارض مع سلطاته ومسؤولياته بمقتضى هذا القانون أو أى قانون آخر معمول به فى السلطنة .

الفصل الثالث : موجودات البنك المركزى ورأسماله :

مـــادة (٣١) : مستوى الإحتياطيات الخارجية :

على البنك المركزى أن يحتفظ فى كافة الأوقات بإحتياطى من الموجودات الخارجية التى يجب أن تكون قيمتها مقترنة بقيمة الأوراق النقدية والنقود المعدنية المتداولة بنسبة يحددها مجلس المحافظين من حين لآخر بموافقة جلالة السلطان .

مـــادة (٣٢) : فئات الموجودات الخارجية :

على الرغم من أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون يجوز أن يتكون إحتياطى الموجودات الخارجية من واحد أو أكثر مما يلى ، شريطة التقيد بكل الحدود والتصنيفات والقيود والشروط التى يضعها مجلس المحافظين :

١ – النقود الذهبية أو الفضية القانونية .

٢ – سبائك الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة الأخرى التى تستخدم من وقت لآخر كموجودات نقدية ويتم التعامل بها بحرية فى الأسواق الدولية .

٣ – عملات أجنبية أو سلة عملات .

٤ – ودائع مصرفية تحت الطلب ولأجل وشهادات إيداع وأوراق مقبولة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة من مصارف أجنبية .

٥ – أذون الخزانة والأوراق التجارية وأية أدوات أخرى لسوق النقود قصيرة الأجل بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات فوق قطرية .

٦ – أذون بسعر فائدة عائم بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات حكومية أجنبية أو منظمات فوق قطرية .

٧ – أوراق مالية وأذون بسعر فائدة ثابت بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية

وصادرة عن أو مضمونة من مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات فوق قطرية .

٨ - أية موجودات إحتياطية معترف بها دولياً ، بما فى ذلك حقوق السحب الخاصة ، صادرة عن صندوق النقد الدولى .

مـــادة (٣٣) : رأس المال :

يكون للبنك المركزى رأسمال لا يقل عن مائتين وخمسين مليون ريال عمانى يجوز زيادته من حين لآخر من قبل مجلس المحافظين وبموافقة جلالة السلطان . ويجوز إجراء الزيادة بالتحويل من الإحتياطيات الداخلية للبنك المركزى أو بمساهمة من حكومة السلطنة .

مـــادة (٣٤) : حساب الإحتياطى العام :

أ - ينشىء البنك المركزى حساباً للإحتياطى العام يحول إليه الربح الصافى المحقق كل سنة إلى أن يعادل رصيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة من قيمة العملة المتداولة أو أى مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين .

ب - عندما يبلغ رصيد حساب الإحتياطى العام خمسة وعشرين فى المائة من قيمة العملة المتداولة ، يقرر مجلس المحافظين وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون ، مبلغ الأرباح التى توزع لحكومة السلطنة من الربح الصافى المتبقى بعد تخصيص مبالغ الإحتياطيات الإضافية .

ج - لأغراض الدفع لحساب الإحتياطى العام ، تكون الأرباح الصافية فى نهاية أية سنة مالية عبارة عن الأرباح التى يحققها البنك المركزى ناقصاً المخصصات لمصروفات البنك وإحتياطيات الديون المعدومة وإهتلاك الموجودات والمساهمات فى صناديق التقاعد وصناديق أمناء الإستثمار التى تنشأ لصالح مستخدمى البنك المركزى .

مـــادة (٣٥) : العجز فى حساب الإحتياطى العام :

إذا كان رصيد حساب الإحتياطى العام فى نهاية أية سنة محاسبية غير كاف لتغطية خسائر البنك المركزى فى السنة السابقة يعتبر العجز مطلوبات على حكومة السلطنة التى يجب أن تسدده خلال تسعين يوماً . ويستمر إعتبار أى عجز مطلوبات على الحكومة إلى أن يتم سداده لإلغاء هذه المطلوبات .

مـــادة (٣٦) : إستثمار حساب الإحتياطى العام :

يتم إستثمار حساب الإحتياطى العام ضمن استثمارات البنك المركزى حسب تقدير مجلس المحافظين .

مـــادة (٣٧) : الإحتياطيات الإضافية :

يجوز تكوين إحتياطيات إضافية من أرباح البنك المركزى لأغراض محددة بقرار من مجلس المحافظين . ويجوز الإحتفاظ بهذه الإحتياطيات والأرباح المحتجزة لدى البنك المركزى بعملات محلية أو أجنبية ، أو يجوز إستثمارها حسب تقدير مجلس المحافظين الذى يحدد مبلغ الأرباح التى يجوز توزيعها على الحكومة بعد تحقيق الحد الأدنى للإحتياطى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون .

مـــادة (٣٨) : المحاسبة :

يحدد مبلغ الأرباح والخسائر والإضافات والخصومات والإهتلاك ، والإحتياطيات الممولة وغير الممولة ، والتحليلات المالية الأخرى المطلوبة بمقتضى هذا الفصل ، وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بصورة عامة بما فى ذلك المعايير المحاسبية الدولية ما دامت لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ، والتى يوافق عليها المدققون المعينون وفقاً لأحكام المادة ١٨ (ج) من هذا القانون ويعتمدها مجلس المحافظين .

مـــادة (٣٩) : تعديل قيمة العملة والسندات :

تستبعد الأرباح غير المحققة والخسائر الناجمة عن إعادة تقييم صافى الموجودات أو صافى المطلوبات سواء كانت ذهباً أو فضة أو معادن ثمينة أخرى أو عملات أجنبية أو سندات أو أسهماً ، نتيجة لتغيير القيمة التعادلية أو سعر الصرف الدولى للريال العمانى أو القيمة الخارجية لعملة بلد آخر أو تغيير القيمة السوقية للسندات والأسهم ، من حساب الأرباح والخسائر السنوى للبنك المركزى ، والمحددة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأرباح والخسائر المحققة والمحددة بوضوح .

الباب الثالث : العملة

مـــادة (٤٠) : وحدة العملة :

أ - وحدة عملة السلطنة هى الريال العمانى الذى يقسم إلى ألف بيسه .

ب - أية إشارة إلى الريال العمانى فى أى تشريع أو أداة أو أية وثيقة أخرى تفسر بأنها إشارة إلى مبلغ مساو من العملة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة (٤١) : القيمة التعادلية للعملة :

أ - تحدد القيمة التعادلية للريال العمانى من حين لآخر من قبل جلالة السلطان .

ب - يتم إعلان القيمة التعادلية للريال العمانى ، أو أى تعديل لها ، بالذهب أو بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بالعملة الأجنبية أو بسلة عملات أو بوحدة حساب معترف بها دولياً للعملات ، شريطة أن يكون ذلك طبقاً لشروط أية إتفاقية نقد دولية تكون السلطنة طرفاً فيها .

مـــادة (٤٢) : فئة العملة :

على مجلس المحافظين ، بناءاً على موافقة جلالة السلطان ، أن يحدد فئة أوراق العملة والنقود المعدنية وشكلها وتصميمها ومادتها وكل الخواص الأخرى لأوراق العملة والنقود المعدنية التى سيتم طرحها للتداول .

مـــادة (٤٣) : حق إصدار العملة :

أ - يكون للبنك المركزى وحده حق إصدار الأوراق النقدية والنقود المعدنية التى تطرح للتداول كنقد قانونى . ولا يجوز لأية وزارة أو إدارة أو هيئة أخرى تابعة لحكومة السلطنة أو لأى شخص طبيعى أو اعتبارى ، إصدار الأوراق النقدية أو النقود المعدنية لتداولها كنقد قانونى .

ب - تعتبر أية مخالفة لهذه المادة إخلالاً بالثقة العامة وفقاً لأحكام الفصل الأول ، الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الجزاء العمانى أو أى قانون يحل محله .

مـــادة (٤٤) : طبع الأوراق النقدية وسك النقود المعدنية :

أ - يتولى البنك المركزى من خلال مرافقه الخاصة أو بترتيبات تعاقدية ، ترتيب طباعة الأوراق النقدية ، كما هو محدد فى المادة ٤٢ من هذا القانون ، وترقيمها بالكميات المطلوبة لتلبية إحتياجات السلطنة وبالطريقة التى تحول دون التزييف والتزوير .

ب - يتولى البنك المركزى ، من خلال مرافقه الخاصة أو ترتيبات تعاقدية ، ترتيب تحديد سك النقود المعدنية بأوزانها ومكوناتها وفئاتها المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون ، بالكميات المطلوبة لتلبية إحتياجات السلطنة وبطريقة تحول دون التزييف والتزوير .

مـــادة (٤٥) : النقد القانونى :

أ - تكون أوراق النقد والنقود المعدنية المسكوكة من الذهب أو الفضة من قبل البنك المركزى نقداً قانونياً بقيمتها الأسمية لدفع أى مبلغ شريطة ألا تكون هذه العملة مشوهة أو ناقصة ولم يتم العبث بها أو تعرضت للتلف بأى شكل آخر .

ب - تعتبر النقود المعدنية غير الذهبية أو الفضية نقداً قانونياً اذا كان مبلغها ريالين عمانيين أو أقل ، شريطة ألا تكون قد تم العبث بها أو تعرضت للتلف بأى شكل آخر .

ج – تعتبر أية قطعة نقدية معدنية معبوثاً بها إذا تلفت أو تضاءلت أو خف وزنها لسبب آخر بخلاف التآكل من جراء التداول العادى أو طمست معالمها بختمها أو حفرها أو ثقبها سواء حدث نقص فى حجمها أو خف وزنها نتيجة لذلك أو لم يحدث .

د – يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض البنك المركزى فى إنهاء إستعمال الأوراق النقدية أو النقود المعدنية كنقد قانونى وذلك بنشر إعلان فى الجريدة الرسمية يحدد فيه تاريخ بدء العمل بهذا الإنهاء . وإلى حين تاريخ إنتهاء صلاحية تلك الأوراق النقدية أو النقود المعدنية كنقد قانونى ، فإن على البنك المركزى أن يدفع القيمة الإسمية لتلك الأوراق والنقود المعدنية عند تسليمها ، شريطة أنه إذا كان ذلك التاريخ أقل من ثلاثمائة وستين يوماً بعد تاريخ نشر الإعلان فى الجريدة الرسمية فإن الدفع يجب أن يستمر لمدة ثلاثمائة وستين يوماً بعد نشر ذلك الإعلان .

مـــادة (٤٦) : الإصدارات الخاصة :

يجوز لمجلس المحافظين ، بناء على موافقة جلالة السلطان ، ويجب عليه بناء على توجيهات جلالته ، أن يكلف البنك المركزى بإصدار نقود معدنية ومجموعات من النقود المعدنية ذات أوزان ومكونات وفئات خاصة . وتعتبر هذه النقود المعدنية إصدارات خاصة للبنك المركزى ونقداً قانونياً بقيمتها الاسمية لدفع أى مبلغ ويجوز عرضها بقيمتها الاسمية أو بقيمة تزيد على ذلك .

مـــادة (٤٧) : الأوراق النقدية والنقود المعدنية المفقودة أو المعيبة :

لا يحق لأى شخص أن يسترد من البنك المركزى قيمة أية ورقة نقدية أو قطعة نقد معدنية فقدت أو سرقت أو شوهت أو أتلفت . ولكن يجوز للبنك المركزى ، حسب التقدير المطلق لمجلس المحافظين ، أن يدفع قيمة أية ورقة نقد تلفت أو شوهت أو أية نقود معدنية تم العبث بها .

مـــادة (٤٨) : العملة المتداولة :

على البنك المركزى أن ينشر فى الجريدة الرسمية مرة واحدة فى الشهر ، القيمة الإجمالية لكل العملة المتداولة والقيمة الإجمالية للإصدارات الخاصة التى صرح بها البنك المركزى .

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرفية

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (٤٩) : النطاق والأغراض :

يكون لمجلس المحافظين ، وفقاً لسلطاته بموجب أحكام هذا القانون ، سلطة تنظيم الأعمال المصرفية والإشراف عليها فى السلطنة .

مـــادة (٥٠) : إستعمال الكلمات «مصرف» أو «أعمال مصرفية» :

لا يجوز قانوناً لأى شخص غير المصرف المرخص أن يستعمل كلمة «مصرف» أو «بنك» أو «أعمال مصرفية» فى إسمه أو أن يوحى من خلال الإعلانات أو غيرها بأنه يمارس أعمالاً مصرفية ، غير أنه يجوز لمصرف أجنبى أن يستعمل أسمه ويعلن عن نشاطه إذ حدد هذا النشر والإعلان بوضوح أن هذا المصرف الأجنبى لا يزاول أعمالاً مصرفية فى السلطنة . على أنه يجوز للمؤسسات المالية المرخصة أن تعلن عن الأعمال المصرفية المصرح لها بممارستها من قبل البنك المركزى .

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عمانى عن كل يوم مخالفة .

مـــادة (٥١) : ساعات العمل المصرفى :

أ - يجوز للبنك المركزى أن يضع اللوائح التى تحدد الساعات والأيام التى يتوجب على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة خلالها لممارسة الأعمال المصرفية ، وأيام الأسبوع والعطلات والأيام الأخرى التى يحظر فيها على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة لممارسة الأعمال المصرفية .

ب - أى إلتزام لا يجوز الوفاء به إلا فى مصرف مرخص فقط ويصبح مستحقاً فى يوم لا يكون المصرف المرخص فيه مفتوحاً للعمل المصرفى أو فى ساعة ليست من ساعات العمل المصرفى يعتبر مستحق الوفاء عند إفتتاح أبواب المصرف المرخص فى يوم العمل المصرفى التالى .

الفصل الثانى : الترخيص للمصارف والتصريح للفروع

مـــادة (٥٢) : شروط الترخيص :

لا يحق لأى شخص أن يمارس العمل المصرفى فى السلطنة سواء كمصرف محلى أو أجنبى أو أن يمارس أى نشاط مصرفى آخر مهما كان ، مالم يكن ذلك الشخص حاصلاً على ترخيص من البنك المركزى . إلا أنه يسمح للمؤسسات المالية بخلاف المصارف ممارسة الأنشطة الواقعة ضمن تعريف الأعمال المصرفية ، باستثناء إستلام الودائع ، شريطة أن تنظم تلك المؤسسات المالية وفقاً لأحكام قوانين أخرى للسلطنة من قبل جهة رقابة معترف بها .

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عمانى عن كل يوم مخالفة بالإضافة إلى السجن لفترة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فضلاً عن إغلاق المكان الذى يمارس فيه الأعمال المصرفية .

مـــادة (٥٣) : طلبات الترخيص للعمل المصرفى :

أ - على كل شخص يسعى للحصول على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة أن يقدم ما يلى إلى البنك المركزى :

١ - «طلب ترخـيص مـصـرفى» على النحـو الذى تنص عليـه لوائح البنك المركزى .

٢ - إذا كان مقدم الطلب سوف يصبح مصرفا محليا فإنه يتعين عليه تقديم نسخة من عقد تأسيسه المقترح على النحو الذى ينص عليه قانون الشركات التجارية .

٣ - إذا كان مقدم الطلب مصرفا أجنبياً فإنه يتعين عليه تقديم نسخة من عقد تأسيسه أو نظامه الأساسى ودليلا على التصريح له بممارسة الأعمال المصرفية فى البلد الذى أسس أو يستوطن ويمارس أعماله المصرفية فيه.

٤ - " خطة عمل " على النحو الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى . ويجب أن تشتمل هذه الخطة ، دون أن تقتصر ، على معلومات بشأن المجموعات الجغرافية والتجارية التى سوف يخدمها مقدم الطلب ونوع النشاط المصرفى ، على وجه التحديد ، الذى ينوى المصرف ممارسته ومدى حاجة المجموعات المزمع خدمتها إلى ذلك المصرف أو أعماله المصرفية .

٥ - أية بيانات أخرى تنص عليها لوائح البنك المركزى .

ب - لا يعفى تقديم أية مستندات إلى البنك المركزى بموجب هذه المادة ٥٣ الشخص الذى قدمها من تقديم أية مستندات تكون مطلوبة بموجب أية قوانين للسلطنة بما فى ذلك المستندات المطلوب تقديمها بمقتضى قانون الشركات التجارية وقانون السجل التجارى وغيرهما .

مـــادة (٥٤) : النظر فى الترخيص والموافقة عليه :

أ - على البنك المركزى أن يرسل إشعارا كتابيا لمقدم طلب الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة ، يبين فيه تاريخ إكتمال الطلب ، غير أن هذا الإشعار لا يعفى مقدم الطلب من أية شروط تفرضها أية قوانين أخرى للسلطنة.

ب - على مجلس المحافظين أن ينظر فى كل طلب ترخيص لممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة ويحدد ما إذا كان ذلك الطلب يلبى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب والإحتياجات التجارية والمالية والإقتصادية للسلطنة ويحقق أهداف هذا القانون وأية أمور أخرى تقتضيها لوائح البنك المركزى .

ج - يوافق مجلس المحافظين على الطلب خلال فترة لا تزيد على مائة وعشرين يوما بعد إبلاغ مقدمه بأن طلبه مكتمل ، إذا إستوفى الطلب الشروط التى وردت الإشارة اليها فى المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون . وإذا قرر المجلس أن مقدم الطلب لم يستوف تلك الشروط فإن عليه أن يبلغ مقدم الطلب بذلك مبينا أساس ذلك القرار .

د - تتم الموافقة على طلب ممارسة الأعمال المصرفية من قبل مجلس المحافظين ، ويعتبر عدم الموافقة على الطلب أو رفضه خلال فترة المائة وعشرين يوما المنصوص عليها رفضا للطلب .

مـــادة (٥٥) : بدء النشاط المصرفى :

أ - يكون للشخص المتقدم بطلب الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة الصلاحية الكاملة لممارسة هذه الأعمال بالشكل وفى الأماكن التى يوافق عليها ويصرح بها وفقا لأحكام هذا الباب ، وذلك إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص ، على أنه لا يجوز للمصرف المحلى أن يمارس هذه الصلاحية إلى أن يستكمل إجراءات تأسيسه ويصرح له بممارسة أعماله وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية .

ب – يجب على المصرف المرخص بموجب أحكام هذا الباب أن يكون قد إستوفى بالكامل كافة الشروط المطلوبة لبدء أعماله بمقتضى هذا الباب وقانون الشركات التجارية وأية قوانين أخرى سارية بالسلطنة أو بالبلد الذى يكون المصرف مؤسسا أو مستوطنا فيه ، وذلك خلال ثلاثمائة وستين يوما من التاريخ المنصوص عليه فى المادة ٥٥ (أ) من هذا القانون أو خلال ثلاثمائة وستين يوما من تاريخ تسجيل المصرف المحلى فى السجل التجارى كشركة مساهمة ، أيهما يلى الآخر .

ج – يؤدى تخلف أى مصرف منح ترخيصا بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة عن بدء أعماله خلال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ (ب) من هذا القانون ، إلى الإلغاء التلقائى للترخيص ، ما لم يوافق مجلس المحافظين على مد هذه الفترة .

مادة (٥٦) : فروع المصارف :

أ – يجوز لأى مصرف مرخص بعد موافقة مجلس المحافظين أن ينشىء ويدير فروعا له داخل السلطنة أو خارجها .

ب – على أى مصرف مرخص يسعى لإنشاء فرع له داخل السلطنة أو خارجها أن يقدم ما يلى إلى البنك المركزى :

١ – طلب تصريح لكل فرع على النحو الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

٢ – " خطة عمل " تشمل ، دون أن تقتصر على ، معلومات بشأن أنواع المجموعات الجغرافية والتجارية المزمع خدمتها من قبل مقدم الطلب وتحديد نوع الأعمال المصرفية التى ينوى المصرف أن يمارسها فرعه المقترح وحاجة المجموعات المزمع خدمتها إلى ذلك المصرف أو تلك الأعمال المصرفية المحددة .

٣ – أية بيانات أخرى تنص عليها لوائح البنك المركزى .

ج – ينظر مجلس المحافظين فى طلب التصريح للفرع ويمنح موافقته إذا رأى حسب تقديره أن الفرع سوف يساهم فى تلبية الإحتياجات الإقتصادية للمجتمع المراد خدمته وأن لدى المصرف المرخص الموارد والإمكانات المصرفية والإدارية والإقتصادية اللازمة لتوسع فروعه .

د – يوافق مجلس المحافظين على طلب التصريح للفرع أو يرفضه خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويصرح للمصرف بممارسة الأنشطة المصرفية فى الفرع المصرح له إعتباراً من تاريخ الموافقة على الطلب .

هـ – تخلف أى مصرف عن بدء اعماله فى الفرع المصرح له خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ موافقة مجلس المحافظين بمقتضى المادة ٥٦ (د) من هذا القانون يترتب عليه الإلغاء التلقائى للتصريح ، ما لم يصرح مجلس المحافظين بتمديد هذه الفترة .

مـــادة (٥٧) : إعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير إدارتها :

أ – لا يجوز للمصرف المرخص أن يعدل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسى أو يجرى أى تغيير فى تنظيمه إو إدارته بشكل كان سيقتضى تغيير المعلومات المذكورة فى طلب ترخيص ممارسة العمل المصرفى الذى سبق تقديمه إلى مجلس المحافظين بناء على المادة ٥٤ من هذا القانون ، بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك التعديل أو التغيير .

ب – لا يجوز لأى شخص أو مجموعة اشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين أو لغرض مشترك أن يمتلكوا أو يفوضوا أو يسجلوا نقل ملكية أكثر من عشرة فى المائة من الأسهم التى لها حق التصويت ، أو ما يعادلها ، فى مصرف مرخص قبل الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك الإمتلاك أو النقل . كما لا يجوز لذلك المصرف المرخص القيام بذلك التسجيل

أو النقل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزى .

ج – لا يجوز لأية شركة تجارية ، أو أى كيان تجارى آخر يمتلك عشرة فى المائة أو أكثر من الأسهم التى لها حق التصويت ، أو ما يعادلها ، فى مصرف مرخص أن تندمج أو تنضم أو تتحد مع أى كيان تجارى آخر أو تصدر أو تفوض أو تسجل نقل ملكية أية حصة فيها تزيد على خمسة وعشرين فى المائة من الأسهم القائمة التى لها حق التصويت أو ما يعادلها ، إلى أى شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو لغرض مشترك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على هذا الدمج أو الإتحاد أو الإصدار أو النقل .

د – لا يجوز لأى مصرف مرخص أن يندمج أو ينضم أو يتحد مع أى كيان تجارى آخر بدون أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك الدمج أو الأتحاد .

هـ – تقدم طلبات الموافقة على أية معاملة مذكورة على وجه التحديد فى هذه المادة ٥٧ إلى مجلس المحافظين على النحو الذى تحدده لوائح البنك المركزى .

و – أى طلب يودع بناء على هذه المادة ٥٧ يتعين قبوله أو رفضه من قبل مجلس المحافظين خلال تسعين يوما من تاريخ إيداع الطلب . ويوافق عليه مجلس المحافظين إذا قرر ، حسب تقديره ، أن هذه الموافقة لا تضر بمصالح مودعى أو دائنى المصرف المرخص داخل السلطنة .

ز – يعتبر باطلاً وملغى أى إجراء يتخذ أو عمل يرتكب بالمخالفة لهذه المادة ٥٧ . ولمجلس المحافظين سلطة إتخاذ الإجراء المناسب تجاه هذه المخالفات بما فى ذلك الأمر بالغاء نقل ملكية الأسهم فوراً .

مـــادة (٥٨) : طلب إعادة النظر :

يجوز لأى شخص يتضرر من أى قرار إتخذه مجلس المحافظين بموجب أحكام هذا

الفصل ، أن يطلب من المجلس إعادة النظر فى ذلك القرار فى الوقت وعلى النحو المنصوص عليه فى لوائح البنك المركزى .

مـــادة (٥٩) : رسوم الطلب والترخيص :

يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب دفع رسوم طلب وترخيص معقولة من أى شخص يسعى للحصول على ترخيص فى السلطنة أو من المصارف التى تطلب تصريحا بإقامة فروع أو من المصارف المحلية والأجنبية التى تمارس الأعمال المصرفية فى السلطنة .

ويتم تحديد هذه الرسوم وتحصيلها بناء على لوائح البنك المركزى .

الفصل الثالث : الإلتزامات المالية على المصارف المرخصة

مـــادة (٦٠) : رأس المال المبدئى :

أ - على أى مصرف محلى أن يحتفظ فى كافة الأوقات برأسمال مدفوع لا يقل عن عشرين مليون ريال عمانى أو أى مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين من حين لآخر .

ب - على أى مصرف أجنبى أن يحتفظ فى كافة الأوقات داخل السلطنة برأسمال مدفوع لا يقل عن ثلاثة ملايين ريال عمانى كرأسمال مبدئى أو أى مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين من حين لآخر . ويحتفظ بهذا المبلغ فى جميع الأوقات داخل السلطنة ، ويتاح لممارسة الأعمال المصرفية داخل السلطنة ، ويكون ذلك إضافة إلى ومستقلا عن المبالغ المطلوب الإحتفاظ بها لدى البنك المركزى كوديعة رأسمال وفقا لأحكام المادة ٦١ من هذا القانون ، وكإحتياطيات مقابل الودائع وفقا لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون .

مـــادة (٦١) : وديعة رأس المال :

أ - إضافة إلى رأس المال المبدئى المطلوب وفقا لأحكام المادة ٦٠ من هذا القانون والإحتياطيات مقابل الودائع المطلوبة بموجب المادة ٦٢ من هذا القانون ، على

المصرف المرخص أن يودع وديعة رأسمال بمقتضى هذه المادة ٦١ قبل بدء أعماله المصرفية والإحتفاظ بها فى كافة الأوقات لدى البنك المركزى .

ب - يجوز للبنك المركزى أن يطلب بأن تكون وديعة رأس مال المصرف المرخص فى كل الأوقات مساوية لعشرة فى المائة من الودائع بالريال العمانى فى ذلك المصرف ، يحتفظ بها فى حساب خاص بعملة غير الريال العمانى أو المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٦١ (ج) من هذا القانون ، ايهما أكبر .

ج - تكون وديعة رأسمال المصرف المرخص معادلة لعشر الواحد فى المائة من جميع الموارد المصرفية للكيان التجارى أو المؤسسة أو أى اتحاد تجارى آخر يضم المصرف المعنى ، المحسوبة سنويا وفقا للوائح البنك المركزى ، شريطة ألا يقل الحد الأدنى لوديعة رأس المال عن ما يعادل خمسين ألف ريال عمانى وألا يزيد الحد الأقصى لوديعة رأس المال على ما يعادل خمسمائة ألف ريال عمانى .

د - تكون وديعة رأس المال التى يودعها المصرف وفقا لأحكام المادة ٦١ بالريالات العمانية . ويجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بأن يقدم البنك المركزى قرضا للمصرف المرخص بمبلغ وديعة رأس المال المطلوبة بموجب المادة ٦١ بسعر فائدة لا يقل عن سعر الفائدة على القروض ما بين المصارف ، شريطة أن يكون القرض مضمونا بموجودات تعتبر موجودات خارجية بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون ولا تقل قيمتها فى كافة الأوقات عن مبلغ القرض .

هـ - تحدد وديعة رأس المال المطلوبة وفقا لأحكام المادة ٦١ لكل مصرف مرخص فى تاريخ سريان الترخيص الممنوح بناء على المادة ٥٤ من هذا القانون ، وتعدل بعد ذلك سنويا خلال ثلاثين يوما من التاريخ المطلوب فيه تقديم التقرير السنوى للمصرف وفقا لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .

و - يحول البنك المركزى إلى المصرف المعنى أى مبلغ يزيد على مبلغ وديعة رأس المال المطلوبة من ذلك المصرف والمحددة بناء على نص المادة ٦١ شريطة أن تستخدم أية زيادة لسد النقص فى الإحتياطيات مقابل ودائع ذلك المصرف .

وإذا وجد نقص فى وديعة رأسمال المصرف يتوجب عليه أن يؤدى الفرق خلال عشرة أيام من تاريخ إستلامه إشعارا بذلك من البنك المركزى .

ز - تستحق للمصرف فوائد على كل ودائع رأس المال المطلوبة منه وفقا لأحكام هذه المادة ٦١ بسعر فائدة يحدده مجلس المحافظين شريطة أن يتناسب ذلك السعر مع سعر الفائدة السائد فى السلطنة على الودائع لأجل التى مدتها سنة واحدة.

ح - كل الفوائد التى تستحق لمصرف وفقا لأحكام المادة ٦١ (ز) من هذا القانون تدفع له بالريالات العمانية ، على أنه يجوز للبنك المركزى إستخدام هذه الفوائد أولا لتعويض أى نقص فى المبلغ المطلوب كإحتياطى مقابل الودائع وفقا لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون ما دام هذا النقص يزيد على المبلغ المتاح للإستخدام بمقتضى المادة ٦١ (و) من هذا القانون .

ط - تحول أية وديعة رأسمال يودعها المصرف المرخص وفقا لأحكام هذه المادة ٦١ ، مع أية فوائد مستحقة ولم تدفع ، إلى ذلك المصرف فى الوقت الذى ينهى فيه أعماله المصرفية فى السلطنة شريطة ألا يتم دفع هذه الوديعة إلا بعد الوفاء بالكامل بكافة الإلتزامات والمطالبات الواردة فى الفصل السابع من الباب الرابع من هذا القانون .

مادة (٦٢) : الإحتياطيات مقابل الودائع :

أ - يجوز للبنك المركزى أن يطلب من كل مصرف مرخص أن يحتفظ بوديعة لدى البنك المركزى ، وفقا للوائح البنك المركزى بمبلغ إذا ما أضيف إلى المبلغ الأجمالى للعملة والنقود الأجنبية والمحلية التى يحتفظ بها ذلك المصرف المذكور فى السلطنة ، يعادل :

١ - ما لا يزيد على اربعين فى المائة من المبلغ اليومى الإجمالى لكل الودائع تحت الطلب وودائع التوفير لدى ذلك المصرف داخل السلطنة .

٢ – ما لا يزيد على ثلاثين فى المائة من المبلغ اليومى الإجمالى لكل الودائع لأجل لدى ذلك المصرف فى السلطنة .

ب – يحدد مجلس المحافظين من حين لآخر النسبة المئوية لإجمالى الإحتياطيات مقابل الودائع لأجل والودائع تحت الطلب ، ويعدلها ضمن الحدود المنصوص عليها فى المادة ٦٢ ، شريطة أن أية نسبة مئوية إلزامية بموجب هذه المادة يجب أن تكون نفس النسبة لكل مصرف مرخص ولا تعدل إلا بإشعار يرسل إلى كل مصرف قبل ما لا يقل عن عشرين يوما من تاريخ سريان التعديل .

ج – يحتفظ البنك المركزى بكل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ فى حسابات بدون فوائد .

د – يحتفظ بكل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ لدى البنك المركزى بالريالات العمانية ، على أنه يجوز للمصرف أن يودع مبلغا يحدده مجلس المحافظين على شكل أوراق مالية صادرة عن حكومة السلطنة أو مضمونة من قبلها وقابلة للتحويل بحرية وتستحق خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات .

هـ – تحدد الإحتياطيات مقابل الودائع المطلوب من المصرف الإحتفاظ بها ، إن وجدت ، طبقا للوائح البنك المركزى .

و – تتم تغطية أى نقص فى الإحتياطيات مقابل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ يكون موجودا فى نهاية أية فترة احتساب شهرية ، خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تلى إنتهاء فترة الإحتساب الشهرية تلك .

ز – أى فائض فى احتياطيات أى مصرف مقابل الودائع يجب أن يحول الى ذلك المصرف على الفور .

مـــادة (٦٣) : الإحتياطيات لحماية المودعين :

أ – يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب من المصارف المرخصة الإحتفاظ بإحتياطيات داخل السلطنة بمبلغ يعادل :

١ - ما لا يزيد على خمسة عشر فى المائة من المبلغ اليومى الإجمالى لكل الودائع لأجل وودائع التوفير والودائع تحت الطلب التى يحتفظ بها المصرف المرخص من مزاولة عمله المصرفى داخل السلطنة ، أو .

٢ - مجموع الودائع المطلوبة وفقا لأحكام المادة ٦١ من هذا القانون ، أيهما أكبر .

ب - يحدد مجلس المحافظين تطبيق المادة ٦٣ ومتطلباتها وتعديل ذلك من حين لآخر فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٦٣ (أ) من هذا القانون ، على أن تكون أى نسبة مئوية مطلوبة بموجب تلك المادة موحدة لكافة المصارف المرخصة ولا تعدل إلا بإشعار يرسل الى كل مصرف قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ سريان ذلك التعديل .

الفصل الرابع : صلاحيات المصارف المرخصة

مادة (٦٤) : التصريح بممارسة الأنشطة المصرفية والإفصاح عنها :

أ - يصرح لأى مصرف مرخص يعمل داخل السلطنة أو فرع مصرف محلى مصرح يعمل خارج السلطنة بممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التى تشكل أعمالا مصرفية حسب التعريف الوارد لها فى المادة ٥ من هذا القانون ما دامت هذه الأنشطة مصرحا بممارستها فى الترخيص الممنوح إلى ذلك المصرف .

ب - يعرض المصرف المرخص الترخيص الصادر بموجب هذا القانون عند الطلب ويطلع العملاء وأى شخص آخر على الأنشطة المصرفية التى صرح له بممارستها .

ج - لا يجوز لمصرف مرخص يعمل داخل السلطنة أو لفرع مصرف محلى يعمل خارج السلطنة أن يمارس ، بصفة أصيل أو وكيل ، أية أعمال أو أنشطة غير تلك المصرح له بممارستها بموجب المادة ٦٤ (أ) من هذا القانون .

مـــادة (٦٥) : صلاحيات الإئتمان والإستثمار العامة :

أ - يجوز لمصرف محلى أو لمصرف أجنبى مرخص أن يمارس أى واحد أو أكثر مما يلى فى الحدود المصرح له فيها بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة وفقا لما تنص عليه لوائح البنك المركزى ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى نص معين بهذا القانون أو بقيود فى الترخيص المصرفى الممنوح بمقتضاه أو بقيود فرضها قانون البلد الذى استوطن أو أسس فيه المصرف الأجنبى فيما إذا كان ذلك القانون ينطبق على الأعمال المصرفية للمصرف الأجنبى داخل السلطنة :

١ - شراء وبيع وقبول أو تداول وخصم ما يلى :

أ - المستندات المالية والسندات والأذون ومستندات الدين وغيرها من سندات القروض التى يحررها المصرف المرخص .

ب - أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة أو المضمونة من السلطنة التى تم اصدارها علنياً .

ج - الإلتزامات المكتوبة بتسديد كامل ثمن ممتلكات شخصية مادية أو معنوية أو جزء منه على أقساط أو وفقا لترتيبات أخرى .

٢ - أن يتسلم الأموال أو الأوراق المالية أو الأوراق مهما كان نوعها أو أية ممتلكات شخصية أخرى عند إيداعها أو لحفظها وأن يحتفظ بهذه الممتلكات فى مستودعات أو خزائن أو أوعية أخرى بناء على الشروط والقيود التى يضعها المصرف المرخص .

٣ - أن يفتح الحسابات لدى البنك المركزى وأن يستفيد من البنك المركزى كغرفة مقاصة إما بصورة مباشرة أو من خلال ترتيبات تعاقدية ، والاستفادة من خدمات البنك المركزى بطريقة أخرى ، وأن يخضع للإلتزامات التى يفرضها .

٤ - أن يفتح الحسابات لدى مصارف أخرى داخل السلطنة وخارجها وأن يصبح عميلا ومراسلا لتلك المصارف ومودعا لديها .

ب – يجوز للمصرف المرخص أن يشترى ويمتلك ويبيع لحسابه الخاص ما يلى ، ما لم ينص على خلاف ذلك نص خاص بهذا القانون ، أو القيود المنصوص عليها فى الترخيص المصرفى الممنوح وفقا لهذا القانون أو القيود الأكثر تشددا التى يفرضها قانون البلد الذى استوطن أو أسس فيه المصرف الأجنبى فيما اذا كان ذلك القانون ينطبق على الأعمال المصرفية للمصرف الأجنبى داخل السلطنة .

١ – السندات والأذون وسندات الدين ومستندات الإلتزام الأخرى بدفع مبالغ غير تلك المذكورة فى المادة ٦٥ (أ) (١) (أ) من هذا القانون عندما لا يكون هناك تقصير فى الوفاء بتلك الإلتزامات من حيث أصل الدين أو فوائده عند تملك المصرف لها ، وعلى ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لذلك الإستثمار عشرة فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، وألا يتعدى أى إستثمار فى ورقة مالية معينة خمسة فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، ويشترط أيضا ألا تزيد قيمة الإستثمارات فى الأدوات المذكورة أعلاه والخاصة بشركات يقع مقرها خارج السلطنة ، على خمسة وعشرين فى المائة من السقف البالغ عشرة فى المائة المنصوص عليه فى هذه المادة .

٢ – الأوراق المالية الصادرة عن أو المضمونة من حكومة السلطنة ووزاراتها ومؤسساتها وهيئاتها أو الأوراق المالية الصادرة عن حكومات أجنبية أو وكالاتها عندما يكون أو سيكون لتلك الأوراق المالية سوق عام أو أنها سوف تستحق خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ تملكها ، شريطة أن تكون الأوراق المالية الصادرة عن حكومة بلد غير السلطنة مستحقة الدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية وقت تملكها .

٣ – الأسهم والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسات التى تؤسسها حكومة السلطنة وتمارس أعمال التملك داخل السلطنة شريطة ألا يتجاوز مثل

هذا الإستثمار فى مؤسسة معينة خمسة فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص .

٤ – الأسهم والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسات المستوطنة والمؤسسة داخل السلطنة أو خارجها ، غير المصرح بالإستثمار فيها بمقتضى نص هذه المادة ٦٥ (ب) ، شريطة أن يكون هذا الإستثمار إذا ما تم فى مؤسسات ذات صلة أو فى مصارف مرخصة أخرى قد وافق عليه مجلس المحافظين ، ويشترط أيضا ألا تتجاوز قيمة هذا الإستثمار فى مؤسسة معينة خمسة فى المائة من أسهم تلك المؤسسة وألا تتجاوز جميع هذه الإستثمارات عشرين فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، كما يشترط ألا تتجاوز الإستثمارات فى مؤسسات يقع مقرها خارج السلطنة خمسة وعشرين فى المائة من السقف البالغ عشرين فى المائة المنصوص عليه فى هذه المادة .

٥ – لا تسرى القيود المفروضة بموجب المادة ٦٥ (ب) (٣) و (٤) من هذا القانون على الأسهم والأوراق المالية التى تضمن قرضاً مقدما من مصرف مرخص والتى تكون قد حولت إلى ذلك المصرف بعد تخلف فى سداد القرض ، شريطة موافقة البنك المركزى صراحة على استبقاء أى من هذه الأسهم والأوراق المالية ، على أن يتخلص المصرف المرخص من هذه الأسهم والأوراق المالية خلال فترة إثنى عشر شهراً ما لم يوافق البنك المركزى على فترة إستبقاء أطول .

٦ – العملات الأجنبية أو أى موجودات نقدية أخرى على شكل نقود وسبائك ومسكوكات من ذهب أو فضة أو معدن آخر يجوز من حين لآخر إستخدامها كموجودات نقدية ، وفقا للوائح البنك المركزى التى تصدر بمقتضى المادة ١٤ (ل) من هذا القانون .

ج – لا تسرى القيود على الإستثمارات المذكورة فى المادة ٦٥ (أ) و (ب) و (د) والمادة ٦٦ من هذا القانون على التعهد بتغطية الإكتتاب فى إصدار أسهم رأسمال أية شركة شريطة إستيفاء جميع الشروط التالية :

١ – تم التصريح للمصرف المرخص فى الترخيص الصادر وفقا لأحكام المادة ٥٥ بمزاولة نشاط التعهد بتغطية الإكتتاب فى الأسهم .

٢ – أن تكون الإستثمارات من ضمن فئات وأنواع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها بموجب المادة ٦٥ (أ) و (ب) و (د) من هذا القانون .

٣ – ١ – يجوز للمصرف المرخص أن يمارس ضمن هذه الأنشطة ، أعمال التعهد بتغطية الإكتتاب فى حدود عشرين فى المائة من الأسهم المعروضة للإكتتاب من شركة معينة ، شريطة ألا تزيد هذه التغطية على خمسة فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص القائم بالتغطية ، ولا يجوز للمصرف ، مع ذلك ، القيام بأعمال التغطية المتعلقة بشركة سوف يمتلكها ذلك المصرف أو أى طرف آخر ذى صلة بالشكل الآتى :

أ – فى شركة تحت التأسيس يمتلك الطرف ذو الصلة خمسة فى المائة أو أكثر من أسهمها كعضو مؤسس ، أو أطراف ذات صلة يملكون مجتمعين عشرة فى المائة أو أكثر من أسهمها كأعضاء مؤسسين .

ب – فى شركة قائمة يمتلك الطرف ذو الصلة عشرة فى المائة أو أكثر من أسهمها أو تمتلك أطراف ذات صلة مجتمعين خمسة عشر فى المائة أو أكثر من أسهمها .

ج – يعرف الطرف ذو الصلة لهذا الغرض بمقتضى لائحة صادرة عن مجلس المحافظين .

٣ – ٢ – لا يتجاوز مجموع كل التغطية القائمة فى أى وقت عشرين فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص .

٣ – ٣ – كل معاملة تعهد بتغطية الإكتتاب لا يتم تسويقها خلال الإطار الزمنى المحدد فى نشرة الإصدار تبقى لدى المصرف المرخص لفترة ستة أشهر مع تحديد كل معاملة على حدة ويجوز لمجلس المحافظين ، إذا ما قدمت له أسباب مقنعة ، أن يمدد هذه الفترة لستة أشهر أخرى يحتفظ فيها المصرف بالأسهم موضوع التغطية . وبعدم ذلك يقوم المصرف بشراء الجزء غير المباع من معاملة تعهد التغطية واحتسابها ضمن سقف الإستثمارات المنصوص عليه فى المادة ٦٥ (ب) (٤) .

٣ – ٤ – إستيفاء كل الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وإظهار كل الإستثمارات وكيفية احتسابها بمقتضى هذه المادة ٦٥ (ج) بالكامل فى أية تقارير مقدمة وفقا لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .

د – بالإضافة إلى مهام الإئتمان والإستثمار المصرح بها للمصرف المرخص بموجب هذه المادة ٦٥ (أ) و (ب) و (ج) يصرح للمصرف المرخص بأن يشترى ويحتفظ ويبيع الأوراق المالية المصرح له بالإستثمار فيها من قبل البنك المركزى وفقا لأحكام المادة ٢٨ (ج) و (د) و (ح) و (ط) و (ى) و (ك) من هذا القانون شريطة ألا تتجاوز القيمة الكلية لهذا الإستثمار عشرين فى المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك فيما يتعلق بسندات التنمية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة بها .

هـ – لا تنطبق قيود الإستثمار المنصوص عليها فى المادة ٦٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) والمادة ٦٦ من هذا القانون ما دامت جميع الشروط التالية قد استوفيت :

١ – تم التصريح للمصرف المرخص فى الترخيص الصادر له وفقا لأحكام المادة ٥٤ بممارسة أعمال مصارف الإستثمار أو المصارف الصناعية أو مصارف أعمال التجارة .

٢ – تقع الإستثمارات ضمن فئات وأنواع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها وفقا للمادة ٦٥ من هذا القانون .

٣ – أن يتم كل إستثمار من أموال يتألف ما لا يقل عن خمسين فى المائة منها من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، وأن يتألف المبلغ المتبقى فى كل يوم عمل مصرفى من " ودائع لأجل لمدة خمس سنوات " لدى المصرف المرخص ، وأن هذه " الودائع لأجل لمدة خمس سنوات " لأغراض هذه المادة ٦٥ (هـ) هى تلك الودائع لأجل التى يحتفظ بها ذلك المصرف المرخص لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ احتساب الأموال المتاحة للإستثمار .

٤ – تستثنى أية أموال استخدمت فى الأستثمارات بموجب هذه المادة ٦٥ (هـ) من جميع حسابات القيمة الصافية المتاحة للإستثمارات الأخرى بموجب هذه المادة ٦٥ ، والحسابات المطلوبة وفقا لأحكام المادتين ٦٨ و ٦٩ من هذا القانون .

٥ – استيفاء كافة الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون واظهار الاستثمارات وكيفية احتسابها بالكامل وفقا لأحكام المادة ٦٥ (هـ) فى أية تقارير مقدمة وفقا لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .

مـــادة (٦٦) : الصلاحيات المتعلقة بالأملاك العقارية والشخصية والمعاملات المضمونة :

أ – يجوز لأى مصرف مرخص أن يشترى أو يمتلك أو يستأجر الأملاك العقارية والشخصية اللازمة لتسيير أعماله المصرفية داخل السلطنة أو خارجها بما فى ذلك العقارات التى تقتضيها الحاجة لإسكان موظفى المصرف المرخص ، وذلك وفقا لقوانين السلطنة السارية بخصوص تملك الأملاك العقارية .

ب – يجوز للمصرف المرخص أن يشترى أو يتملك أو يستأجر أو ينقل على وجه آخر ملكية أية ممتلكات عقارية وشخصية آلت إليه سدادا لديون تم التعاقد بشأنها أثناء السير العادى لأعماله المصرفية ، أو التى إشتراها من خلال عمليات بيع قضائى أو نتيجة للتقصير فى سداد الديون أو غلق الرهون التى

يحتفظ بها شريطة أن تنقل الى اسمه ملكية جميع الأملاك العقارية التى حصل عليها ذلك المصرف بموجب هذه المادة ٦٦ أو بموجب أية تسوية لديون مستحقة له ، أو يجوز وفقا لما تنص عليه لوائح البنك المركزى ، الإحتفاظ بها فى اسم شخص مفوض فى ذلك قانونا من قبل المصرف المرخص وتسجل كل تلك الأملاك وفقا لما تقتضيه قوانين السلطنة .

ج - يجب على البنك المرخص أن يبيع الممتلكات العقارية والشخصية التى يملكها بموجب أحكام المادة ٦٦ (ب) من هذا القانون أو أن يتخلص منها بأى شكل آخر خلال فترة إثنى عشر شهراً من تاريخ تملكها مالم يسمح البنك المركزى بتمديد هذه الفترة .

د - يكون للمصرف المرخص حق حجز عام على أية بضائع تكون موضوعا لخطاب إعتماد مستندى ، وله أن ينفذ ذلك الحجز ما دام ذلك المصرف المرخص قد دفع مالا بناء على خطاب الإعتماد المستندى المذكور ، إذا حدث تقصير فى الإلتزام الأساسى للمدين تجاه المصرف ، ويجوز للمصرف المرخص أن يتملك أو يحتفظ أو يبيع أيا من هذه البضائع أو يتصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام المادة ٦٦ من هذا القانون .

هـ - تستخدم حصيلة بيع أية بضائع تم تملكها وفقا لأحكام المادة ٦٦ (د) من هذا القانون أو أية ممتلكات أخرى تم تملكها وفقا لأحكام المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون ، أولا لتغطية نفقات التحصيل وأتعاب المحاماة التى تكبدها المصرف المرخص بصورة معقولة ويستخدم المتبقى للوفاء بأى إلتزام مستحق لذلك المصرف بما فى ذلك أية فوائد مستحقة على ذلك الإلتزام ولم تدفع . على أن أى فائض فى الحصيلة حققه المصرف المرخص وغير مطلوب للدفع بموجب هذه المادة ٦٦ (هـ) يجب تحويله للمدين . وللمصرف المرخص مطالبة المدين بكامل مبلغ النقص بما فى ذلك الجزء غير المسدد من الإلتزام الأساسى وأى نفقات تحصيل أو أتعاب محاماة لم تعوض وذلك فى حالة وجود أى نقص بعد إستخدام حصيلة البيع وفقا لأحكام هذه المادة ٦٦ (هـ) .

مـــادة (٦٧) : الصلاحيات الإستئمانية :

أ - يجوز التصريح للمصرف المرخص فى الترخيص الصادر له وفقا لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون ، بالتصرف كأمين أو منفذ أو مدير أو وكيل نقل ملكية أسهم وسندات ، أو مسجل أسهم وسندات أو وصى على التركات أو محال إليه أو حارس قضائى أو مدير لممتلكات قاصر أو مجنون أو غيرهما من الأشخاص الذين حكم بفقدان أهليتهم أو بأية صفة إستئمانية أخرى ، بالشكل وفى الحدود التى تصرح فيها قوانين البلد الذى يكون المصرف مستوطنا أو مؤسسا فيه بممارسة ذلك المصرف للصلاحيات الإستئمانية .

ب - تسرى قوانين البلد الذى يكون المصرف المرخص مستوطنا أو مؤسسا فيه على الحقوق والواجبات والمسؤوليات والالتزامات المقترنة بالصلاحيات الإستئمانية التى يمارسها أى مصرف مرخص أو أى من أعضاء مجلس إدارة ذلك المصرف أو مسؤوليه أو مديريه أو مستخدميه .

ج - لا تعتبر الموجودات التى يحتفظ بها مصرف مرخص بصفة إستئمانية والالتزامات التى يتحملها بصفة إستئمانية موجودات أو إلتزامات لذلك المصرف لأغراض هذا الفصل الرابع ، ولا يجوز للمصرف المرخص عندما يتصرف نيابة عن عميل بصفة إستئمانية أن يبرم المعاملات مع نفسه ولحسابه الخاص .

مـــادة (٦٨) : القيود على الإقتراض من المصارف المرخصة والقروض التى تمنحها :

أ - لا يجوز لأى مصرف مرخص أن يقرض أو يخصم بضمان أسهمه أو أن يكون مشتريا أو حاملا لأى من تلك الأسهم ما لم يكن ذلك الضمان أو الشراء ضروريا لتخفيض الخسارة على التزام سبق أن تعاقد عليه بحسن نية الى ادنى حد ممكن أو تجنبها . وأى أسهم اشتريت بهذه الطريقة يجب بيعها بيعا علنياً أو خاصا أو التخلص منها بطريقة أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ تملكها من قبل المصرف ما لم يوافق مجلس المحافظين على تمديد هذه الفترة .

ب - لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلى المباشر أو المحتمل لأى شخص وأطرافه ذات

الصلة ، عدا حكومة السلطنة ، تجاه أى مصرف مرخص خمسة عشر فى المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص .

ولا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلى لعضو الإدارة العليا بالمصرف المرخص وأية أطراف ذات صلة ، عشرة فى المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف .

ويشترط أيضا ألا يتجاوز الإقراض الكلى لجميع أعضاء الإدارة العليا وأية أطراف ذات صلة ، خمسة وثلاثين فى المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف أو أى حد آخر يقرره مجلس المحافظين .

ج - يجوز لمجلس المحافظين أن يحدد ، بموجب لوائح يصدرها البنك المركزى ، الحد الأقصى للإلتزام الكلى المباشر أو المحتمل للمساهمين الرئيسيين وأطرافهم ذات الصلة ، تجاه المصرف المرخص .

د - لا تسرى القيود المنصوص عليها فى المادة ٦٨ (ب) من هذا القانون على أى قرض إذا كان ذلك القرض مضمونا بضمان اضافى نقدى أو بمعادل نقدى لا يخضع للسحب من المصرف المرخص ، أو كان ذلك القرض مضمونا بشكل يقبله البنك المركزى من قبل مصرف أو مؤسسة مالية داخل السلطنة أو خارجها ، أو كان دفع أصل ذلك القرض وفوائده مضمونا من حكومة السلطنة أو أية وزارة أو مؤسسة أو هيئة فيها أو كان ذلك القرض مضمونا بمبلغ آخر أو بضمان اضافى آخر تصرح به على وجه التحديد لوائح البنك المركزى أو توجيهاته المحددة .

هـ - لا يجوز للمصرف المرخص فى أى وقت من الأوقات أن يقدم قرضاً مضموناً بعقار عندما تكون القيمة الإجمالية للعقار المحتفظ به لدى المصرف أو مجموع القروض القائمة الذى احتفظ بتلك الضمانات مقابلة ، أيهما أقل ، بخلاف العقارات المحتفظ بها بناء على المادة ٦٦ (أ) من هذا القانون ، يتجاوز أو سوف يتجاوز عند تقديم هذا القرض ، ستين فى المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص داخل السلطنة أو ستين فى المائة من جميع الودائع لأجل وودائع التوفير بخلاف ودائع الحكومة وودائع المصارف الأخرى لدى ذلك المصرف المرخص ، أيهما أكبر .

مـــادة (٦٩) : نسبة التسليف :

أ - استثناء من أى حكم آخر ، فى هذا القانون يخالف ذلك ، لا يجوز للمصرف المرخص أن يقدم أى قرض أو سلفة أخرى سواء بضمان أو بدون ضمان إذا تجاوز إجمالى مبلغ كل القروض المقدمة داخل السلطنة من قبل ذلك المصرف أو أنه بتقديم هذا القرض سوف يتجاوز نسبة القروض إلى الودائع داخل السلطنة التى يحددها البنك المركزى من حين لآخر ، شريطة ألا يؤثر أى تعديل لهذه النسبة على صحة القروض القائمة فى تاريخ إعلان البنك المركزى لهذا التعديل .

ب - تكون النسبة التى تحددها لوائح البنك المركزى وفقاً لأحكام المادة ٦٩ (أ) من هذا القانون هى نفس النسبة لكل مصرف مرخص على أنه يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بتقديم قروض تزيد على هذه النسبة إذا رأى أن تقديم هذه القروض سوف لن يضعف المركز المالى للمصرف المرخص .

مـــادة (٧٠) : سرية المعاملات المصرفية :

أ - لا يجوز لأية جهة حكومية أو أى شخص أن يطلب مباشرة من مصرف مرخص الإفصاح عن أية معلومات أو إتخاذ أى إجراء يتعلق بأى عميل بل يقدم هذا الطلب فى كل الحالات إلى البنك المركزى . وتشكل لجنة فى البنك المركزى لتقرير الإفصاح عن المعلومات أو إتخاذ الإجراء من عدمه . وإذا وجد البنك المركزى أنه بالإمكان قبول الطلب يتم إبلاغ المصرف المرخص للإفصاح عن تلك المعلومات أو إتخاذ ذلك الإجراء بالطريقة والأسلوب الذى تحدده تعليمات البنك المركزى . ويكون قرار البنك المركزى بشأن الإفصاح عن المعلومات أو إتخاذ الإجراء قراراً نهائياً .

ب - لا يجوز لمصرف مرخص أو أى عضو فى مجلس إدارته أو مسؤول فيه أو مدير له أو مستخدم به أن يفصح عن أية معلومات تتعلق بأى عميل للمصرف إلا إذا

كان ذلك الإفصاح مطلوباً بموجب قوانين السلطنة وبناء على تعليمات البنك المركزى . وعلى المصرف المرخص فى كل الأحوال أن يحيط عميله علماً بذلك الإفصاح على الفور .

ج - فيما عدا ما نصت عليه المادة ٧٠ (أ) من هذا القانون لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأى عميل لمصرف مرخص الا بعد موافقة ذلك العميل غير أنه يجوز لعميل المصرف المرخص أن يعطى موافقة عامة على قيام المصرف باستخدام المعلومات الخاصة بأعماله المصرفية فى إشعارات المصرف .

د - على أى عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم سابق فى المصرف المرخص أن يتقيد بأحكام هذه المادة ٧٠ .

مـــادة (٧١) : حرية العلاقات المصرفية :

لا يجوز للمصرف المرخص ، كشرط لممارسة الأعمال المصرفية مع أى شخص أو عميل أو للإستمرار فى ذلك التعامل مع أى عميل أن يفرض أى إجراء يحول بصورة غير معقولة دون أن يصبح ذلك الشخص أو العميل عميلاً لمصرف آخر .

الفصل الخامس : تقارير المصارف والتفتيش عليها

مـــادة (٧٢) : تقارير المصارف المرخصة :

أ - على كل مصرف مرخص أن يقدم للبنك المركزى تقريراً سنوياً مدققاً من مدققين مستقلين وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك المركزى ، كما يقدم تقارير وقتية أخرى ، إضافة إلى تقرير شهرى ، فى الأوقات وبالشكل الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

ب - تكون التقارير المطلوبة بموجب هذه المادة ٧٢ ، دقيقة وتشتمل ، دون أن تقتصر ، على معلومات تمثل المركز المالى للمصرف داخل السلطنة وخارجها وتبين بالتفصيل موجودات ومطلوبات المصرف ، ومقدار ونوع العملة المحلية والأجنبية التى يحتفظ بها ومقدار وطبيعة وأجل إستحقاق كل المستندات

والأدوات والأوراق المالية والإستثمارات الأخرى التى يملكها أو يحتفظ بها ما دامت هذه المعلومات تتعلق بممارسة الأعمال المصرفية داخل السلطنة وخارجها . وعلى المصارف الأجنبية المرخصة أن تودع أيضاً نسخاً من كل التقارير التى أعدت داخل السلطنة لتقديمها إلى السلطات المصرفية التى لها سلطة الإشراف على المصرف الأجنبى المرخص والتى تعكس المركز المالى الإجمالى لكل عمليات ذلك المصرف المرخص .

ج - على كل مصرف مرخص أن يقدم أيضاً تقارير أخرى تتعلق بوضع المصرف أو أى واحد أو أكثر من فروعه فى الأوقات وبالشكل الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

د - تنشر أقسام أية تقارير مطلوبة بموجب هذه المادة ٧٢ والتى تبين موجودات ومطلوبات المصرف مقدم التقرير على النحو وفى الأوقات التى تحددها لوائح البنك المركزى ، وتعرض فى مكان بارز فى ذلك المصرف وكل فرع من فروعه ، إن وجدت ، يتسنى لأى طرف مهتم الوصول إليه وذلك خلال خمسة أيام بعد تقديم التقارير وفقاً لأحكام هذه المادة ٧٢ وتظل هذه التقارير معروضة لفترة لا تقل عن شهر واحد .

هـ - إستثناء من أحكام المادة ٧٢ (د) من هذا القانون ، يتاح أى تقرير يقدم إلى البنك المركزى وفقاً لأحكام هذه المادة ٧٢ لإطلاع مودعى المصرف والجمهور على النحو الذى يحدده البنك المركزى وبالحماية التى تكون لازمة لضمان سرية العلاقات بين المصرف المرخص وعملائه .

و - يضع البنك المركزى اللوائح بشأن الإجراءات المحاسبية والإجراءات المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير بموجب هذه المادة ٧٢ لضمان الدقة والتماثل فى جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات المقدمة أو المطلوبة بموجب أى حكم من أحكام هذا القانون .

ز – على كل مصرف أن يتيح لمودعيه داخل السلطنة نسخة من تقريره السنوى المقدم للمساهمين وذلك وفقاً للوائح التى يصدرها البنك المركزى .

مـــادة (٧٣) : تفتيش المصارف :

أ – على البنك المركزى أن يعين من بين مستخدميه أو بالتعاقد مفتشين للمصارف لتفتيش أنشطة المصارف المرخصة وأن يضع الإجراءات لذلك الفحص .

ب – يجرى مفتش المصارف تفتيشاً وافياً للأنشطة المصرفية والحالة المالية لكل مصرف مرخص وأى من فروعه أو كلها ، وذلك فى الأوقات التى يرى فيها البنك المركزى ضرورة لذلك على أن يتم ذلك مرة واحدة فى السنة على الأقل .

ج – يقدم مفتش المصارف إلى مجلس المحافظين فور إكمال تفتيش من هذا القبيل ، تقريراً وافياً ومفصلاً عن حالة المصرف الذى جرى تفتيشه وذلك بالشكل الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

د – يتحمل البنك المركزى كل تكاليف التفتيش الذى يتم وفقاً لأحكام هذه المادة ٧٣ .

مـــادة (٧٤) : التخلف عن تقديم التقارير :

أى مصرف مرخص لا يتعاون فى أى فحص يأمر بإجرائه البنك المركزى أو لا يقوم بتقديم التقارير المطلوبة وفقاً لهذا القانون يكون عرضة للإيقاف عن العمل أو سحب رخصته أو أية عقوبات أخرى مناسبة وفقاً لأحكام المادتين ١٤ (ز) و ٨٣ من هذا القانون .

الفصل السادس : إلتزامات موظفى المصارف

مـــادة (٧٥) : واجب الحرص المفروض على أعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين :

أ – يعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارة مصرف مرخص وكل من مسؤوليه ومديريه ومستخدميه مسؤولاً بصفة شخصية عن أية خسائر أو أضرار يتكبدها المصرف نتيجة لأداء ذلك الشخص لواجباته على نحو احتيالى أو

بإهمال متعمد أو عجزه عن التصرف كشخص عاقل وحكيم فى ظروف معينة .

ويخضع أى شخص تنسب اليه هذه المخالفات للالتزامات المدنية والجنائية والالتزامات الأخرى التى يفرضها هذا القانون أو أى من القوانين الأخرى السارية فى السلطنة فى أى إجراء يقيمه المصرف المرخص أو البنك المركزى أو أحد مودعى المصرف المرخص أو دائنيه أمام هيئة أو محكمة مختصة .

ب - يجوز للمصرف المرخص أن ينص فى نظامه الأساسى أو فى عقد تأسيسه على تعويض أى عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم عن تكاليف الدفاع فى أية إجراءات سواء كانت مدنية أو جنائية بالإدعاء بمسؤوليته عن أعمال فى إدارة المصرف ما لم يقض الحكم النهائى فى تلك الدعوى بأن عضو مجلس الإدارة أو المسؤول أو المدير أو المستخدم مسؤول مسؤولية شخصية عن تلك الخسائر والأضرار التى لحقت بالمصرف المرخص .

مـــادة (٧٦) : تصرفات المسؤولين والمستخدمين :

أ - يكون المصرف المرخص مسؤولاً عن تصرفات أعضاء مجلس إدارته أو أى من لجانه ، أو تصرفات مسؤوليه ومديريه ومستخدميه عندما يتصرف هؤلاء بإسم المصرف المرخص وفى نطاق صلاحياتهم .

ب - يحق لأى طرف ثالث أن يفترض أن أى إجراء إتخذه المصرف المرخص أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو لجانه ، أو أحد مسؤوليه أو مديريه أو مستخدميه ممن يتمتعون بالصلاحية الظاهرة التى تخولهم لإتخاذ ذلك الإجراء فى سياق أعمال المصرف المرخص ، بأنه ضمن نطاق صلاحية ذلك الشخص أو تلك الجماعة . ويلتزم المصرف المرخص بذلك الإجراء .

مـــادة (٧٧) : مسؤولو المصارف المرخصة ومديروها ومستخدموها :

أ - يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر ويحدد الحد الأدنى للمؤهلات المهنية للتعيين فى وظيفة كبير المسؤولين التنفيذيين لكل مصرف محلى والمسؤول التنفيذى

الأول داخل السلطنة لكل مصرف أجنبى مرخص وله أن يوصى بوضع ضوابط لتعيين هؤلاء الأشخاص وأن يساعد فى تعليم وتوظيف وتدريب أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين أو المديرين أو المستخدمين من خلال أنشطة تجرى داخل السلطنة أو خارجها .

ب - يجب إخطار البنك المركزى رسمياً بأى قرار تتخذه المصارف المرخصة بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمديرين العامين بالمصارف العاملة بالسلطنة ونوابهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرارات التعيين أو التوظيف وذلك على النحو وبالشكل الذى يحدده البنك المركزى ويكون للبنك المركزى حق الاعتراض على تعيين أى رئيس أو عضو مجلس إدارة أو كبير المسؤولين التنفيذيين أو أى مدير عام أو نائبه فى أى مصرف مرخص إذا رأى أن ذلك التعيين قد يضر بإدارة ذلك المصرف أو بمصالح المودعين .

ج - يجوز لمجلس المحافظين إذا رأى من المناسب للحفاظ على سلامة أموال المودعين وأصول المصرف أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو المديرين العامين أو نوابهم .

مـــادة (٧٨) : التأمين :

جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين بأى مصرف مرخص أو أحد فروعه ، المخولين صلاحية إلزام ذلك المصرف أو الفرع ، وأى مستخدم أو شخص أخر من واجباته حماية أو توقيع أو نقل أى ضمان إضافى أو سند أو عملة أو أى ممتلكات أخرى لذلك المصرف أو أحد فروعه ، يجب التأمين عليهم على نفقة المصرف المرخص بالقيمة وبالطريقة التى يحددها المصرف بناء على لوائح البنك المركزى وما يضعه البنك المركزى من سياسات فى هذا الخصوص .

مـــادة (٧٩) : تقارير أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومسؤوليها ومديريها ومستخدميها :

على كل عضو مجلس إدارة ومسؤول ومدير ومستخدم بمصرف محلى ، وكل عضو مجلس إدارة ومسؤول ومدير ومستخدم بمصرف أجنبى أسندت إليه مسؤوليات داخل السلطنة ، أن يقدم تلك التقارير التى تقتضيها لوائح البنك المركزى وأن تشتمل هذه اللوائح على أحكام خاصة بالمحافظة على السرية حسبما يكون ذلك ضرورياً ، وأن تتضمن هذه التقارير ، دون أن تقتصر ، على بيانات بإلتزامات كل من هؤلاء الأشخاص تجاه المصارف المرخصة ومعلومات بشأن أية علاقات مالية أو تجارية لذلك الشخص فى الأنشطة المصرفية للمصرف المرخص الذى إرتبط به .

مـــادة (٨٠) : القيود على أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومديريها ومسؤوليها ومستخدميها :

أ – لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارة أى مصرف مرخص أو أى من مسؤوليه أو مديريه أو مستخدميه :

١ – أن يخصم أو يمنح أى قرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على أى سند أو اثبات مديونية آخر يعلم أنه كان قد عرض على المصرف المرخص من أجل الخصم وأن ذلك المصرف قد رفضه وذلك بقصد تجنب الرفض السابق .

٢ – أن يشترى أو يبدى رغبة فى شراء أى سند إذنى أو أى اثبات مديونية آخر صادر عن المصرف المرخص بشروط أفضل من تلك التى يتيحها المصرف لعملائه الآخرين على أنه يجوز لأى عضو فى مجلس الإدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم يكون مساهماً فى مصرف مرخص أن يشترى بشروط أكثر ملاءمة من تلك المتاحة لعملاء المصرف الآخرين ، سندات إذنية وأوراق أو إثباتات دين أخرى صادرة عن ذلك المصرف بنفس نسبة أسهمه إلى مجموع الأسهم القائمة من نفس الفئة .

ب – لا يحق لأى شخص يشغل منصب عضو فى مجلس ادارة أى مصرف مرخص

أو منصب مسؤول أو مدير أو مستخدم فى ذلك المصرف أن يشغل أى منصب فى مصرف مرخص آخر أو أن يقبل بأن يكون عضواً فى مجلس ادارة أية شركة تجارية أو أن يشارك فى إدارة مؤسسة مصرفية أو مالية أخرى إذا كان ذلك المنصب يتعارض أو تلك المشاركة تتعارض مع المسؤوليات المعهود بها إلى ذلك الشخص وفقاً لهذا القانون أو من قبل المصرف المرخص ، ما لم يأذن البنك المركزى صراحة بذلك .

مـــادة (٨١) : الأحكام الاضافية المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمسؤولين والمساهمين : تخضع كل الأمور المتعلقة بتعيين أى عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو مساهم فى مصرف مرخص أو مهامه أو صلاحياته أو واجباته أو إلتزاماته أو علاقاته القانونية الأخرى غير المنصوص عليها فى هذا القانون ، للقانون الذى ينظم الشكل المطبق للمؤسسة التجارية فى البلد الذى أسس أو يستوطن فيه هذا المصرف .

الفصل السابع : حل المصارف وتصفيتها وإنهاء أعمالها

مـــادة (٨٢) : حل المصارف وتصفيتها طوعياً :

أ - يجوز لأى مصرف مرخص أن يقوم طوعاً بتصفية وحل نفسه أو إنهاء أعماله المصرفية فى السلطنة بتقديم طلب إلى البنك المركزى على النحو وبالشكل الذى تحدده اللوائح .

ب - يجوز لمجلس المحافظين ، حسب تقديره ، وبعد النظر فى طلب المصرف لحل وتصفية نفسه أو إنهاء أعماله فى السلطنة طوعاً ، أن يوافق على الطلب ويحدد الشروط التى يراها المجلس ضرورية للإنهاء المنظم لأعماله ، كما يجوز له رفض طلب الحل والتصفية أو إنهاء العمل طوعاً وتطبيق أحكام المادة ٨٣ من هذا القانون . ولمجلس المحافظين الحق فى أن يلغى الموافقة على طلب الحل الطوعى أو التصفية أو إنهاء العمل المصرفى فى السلطنة وتطبيق أحكام المادة

٨٣ من هذا القانون ، إذا ما حدثت أثناء ذلك الحل أو التصفية أو الإنهاء مخالفة لأى من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو تم إستخدام موجودات المصرف بصورة خاطئة أو إذا كان هناك دليل على تصرف غير صحيح آخر .

ج - يخضع حل أى مصرف أو تصفيته أو إنهاء أعماله المصرفية فى السلطنة بصورة طوعية ، للقوانين السارية فى البلد الذى أسس أو يستوطن فيه ذلك المصرف مالم ينص هذا الفصل أو أى أحكام أخرى فى هذا القانون على خلاف ذلك .

د - يحق لمجلس المحافظين أن يعين أو يوافق بصورة أخرى على تعيين أى شخص مصفياً لأى مصرف مرخص إلى الحد الذى تكون فيه هذه التصفية مقتصرة على العمل المصرفى والعمليات المصرفية فى السلطنة وما دام ذلك التعيين أو تلك الموافقة ضروريين لضمان التقيد بأحكام هذا القانون وتمثيل مصالح جميع مودعى ذلك المصرف .

هـ - لا يشكل إنهاء أعمال فرع مصرح له بموجب المادة ٥٦ من هذا القانون تصفية أو حلاً أو إنهاء بمقتضى هذه المادة ٨٢ بل يتم التصريح به وإدارته طبقاً للوائح البنك المركزى .

مـــادة (٨٣) : إدارة المصارف وحلها الجبرى وتصفيتها :

أ - يجوز لمجلس المحافظين وفقاً لأحكام المادة ١٤ (ز) من هذا القانون أن يستولى على أعمال وممتلكات أى مصرف محلى وعلى أعمال وممتلكات أى مصرف أجنبى مرخص موجودة داخل السلطنة وأن يوقف العمل برخصة أى مصرف مرخص ويتولى إدارة أعمال وممتلكات ذلك المصرف أثناء فترة الإيقاف وأن يوقف عمليات أى مصرف مرخص لفترة محددة أو أن ينفذ تصفية وإنهاء أعمال أى مصرف مرخص وأن يصرح بإعادة فتحه أو يطلب إعادة تنظيمه قبل

إعادة فتحه لاحقاً ، أو أن يأمر فى أى وقت ببيع أعمال وأملاك وموجودات و/أو مطلوبات ذلك المصرف كلياً أو جزئياً ، عندما يتبين أن ذلك المصرف قد :

١ – عجز فعلاً عن التقيد بأوامر مجلس المحافظين أو توجيهاته أو سياساته أو أن الظروف تدل على أنه سوف يعجز عن ذلك .

٢ – خالف فعلاً أحكام هذا القانون ولوائح البنك المركزى أو أى قوانين أخرى للسلطنة أو أن الظروف تدل على أنه سوف يخالفها .

٣ – قبل أو قد يقبل ودائع فى وقت يكون فيه المصرف فى وضع غير سليم أو فى حالة إعسار أو يبدو أنه عاجز أو قد يعجز عن سداد أية مطالبات صحيحة بالكامل عند إستحقاقها .

٤ – مارس أعماله أو عمل أى فرع مصرح له على نحو غير مصرح به أو غير مأمون أو أنه فى وضع غير سليم وغير مأمون لممارسة الأعمال المصرفية أو الإستمرار فى ممارستها .

٥ – حدث نقص فى رأسماله .

٦ – توقف عن دفع أى من إلتزاماته أو أنه يواجه خطر التوقف عن الدفع ، أو .

٧ – توقف عن ممارسة أعماله المصرفية .

ب – بالإضافة إلى أحكام المادة ٨٣ (أ) من هذا القانون ، يكون لمجلس المحافظين بالنسبة لمصرف أجنبى مرخص ، صلاحية ممارسة سلطاته بمقتضى المادة ٨٣ (أ) من هذا القانون إذا ما تم إلغاء أو ايقاف رخصته أو منع من مواصلة أعماله أو خضع للتصفية أو الادارة أو أية إجراءات أخرى ذات أثر مماثل فى البلد الذى تأسس أو يستوطن فيه أو فى أى بلد آخر يمارس فيه الأعمال المصرفية أو إذا إتضح أن المصرف الأجنبى المرخص يمارس الأعمال المصرفية فى أى بلد بدون ترخيص سارى المفعول أو إذا لم يقتنع البنك المركزى بأن

المصرف يخضع لإشراف كاف من قبل السلطة الرقابية فى موطنه أو إذا كان هناك ما يدعو للإعتقاد بأن ذلك المصرف سوف يعجز ، أو قد يعجز ، عن سداد المطالبات الصحيحة بالكامل عند إستحقاقها .

ج - يتولى مجلس المحافظين إخطار جميع المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين شخصياً بأى إجراء إتخذه البنك المركزى بموجب هذه المادة ٨٣ ، ونشر إشعار لجميع المساهمين بأية تصفية تتم بموجب هذا القانون فى الجريدة الرسمية بنفس طريقة اشعار المودعين وأصحاب المطالبات وفقاً للمادة ٨٤ من هذا القانون .

د - يعين مجلس المحافظين مديراً لأى مصرف تم إيقاف عملياته أو التأثير فيها على أى نحو آخر بفعل إجراءات مجلس المحافظين وفقاً لنص هذه المادة ٨٣ ويستولى هذا المدير بناء على توجيه مجلس المحافظين على دفاتر ذلك المصرف وسجلاته وموجوداته على اختلاف أوصافها ويخول سلطة اتخاذ أى اجراء ضرورى للمحافظة على موجودات ذلك المصرف ريثما يتم التصرف فى أعماله تصرفاً آخر كما ينص عليه القانون أو ادارة ذلك المصرف أو الاشراف على الاستمرار فى ادارته أو اعادة تنظيمه أو الاشراف على تصفيته وايقاف انشطته المصرفية . ويحق لمجلس المحافظين ان يفوض المدير المعين فى أن يستولى على كل الحقوق وتوابعها وعلى كل ما يتعلق بالأملاك والموجودات والمطلوبات العائدة لذلك المصرف وفروعه وأن يتصرف بها كلياً أو جزئياً فى أى وقت سواء كانت تلك الحقوق والأملاك والموجودات والمطلوبات موجودة داخل السلطنة أو خارجها ويشمل حق التصرف حق البيع كلياً أو جزئياً أو ما يشابهه من تصرفات ويتم ذلك بالشكل الذى يحدده مجلس المحافظين ووفقاً للتعليمات الصادرة عنه ويكون ذلك المصرف ملزماً بكل التصرفات والأفعال

وكل المستندات الصادرة أو الموقعة من المدير أثناء تنفيذه لواجباته التى تم تعيينه من أجلها ويكون هذا المدير مسؤولاً طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

هـ – مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨٣(د) يخول المدير المعين وفقاً لهذه المادة بأن يدير المصرف أو يشرف على ادارته لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الاجراء الذى يتخذه مجلس المحافظين وفقاً لهذه المادة ٨٣ واذا قرر مجلس المحافظين عند إنتهاء فترة السنة تلك أن المصرف لا يزال خاضعاً للظروف التى اقتضت الاجراء الأولى الذى اتخذه مجلس المحافظين وفقاً لهذه المادة ٨٣ ، كان على المدير المعين وفقاً لهذه المادة أن يقوم بتصفية ذلك المصرف وأن يقوم ببيع أعماله وأملاكه وموجوداته و/أو مطلوباته وذلك طبقاً للتعليمات التى يصدرها مجلس المحافظين فى هذا الشأن .

و – مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨٣ (د) إذا إتخذ مجلس المحافظين قراراً بانهاء أعمال أى مصرف وتصفية موجوداته ، فعلى المدير المعين وفقاً لهذه المادة أن يخصص مبلغاً للدفع للأشخاص المحميين بمقتضى هذا الفصل والقانون المنظم لنظام التأمين على الودائع المصرفية وأن يدفع بعدئذ المتبقى من المتحصلات أو العائدات ، ان وجدت ، لمصف أو مدير آخر مفوض بالاستيلاء على الموجودات على اختلاف أوصافها وتوزيعها وفقاً لقانون الشركات التجارية أو القانون السارى فى البلد التى يكون ذلك المصرف مؤسساً أو مستوطناً فيه حسبما يكون الحال . ويصبح هذا الشخص عندئذ مسؤولاً عن تصفية موجودات المصرف أو توزيعها على نحو آخر وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو القانون السارى فى البلد الذى يكون المصرف مستوطناً أو مؤسساً فيه حسبما يكون الحال .

مـــادة (٨٤) : إشعار المودعين والمطالبين :

على المدير أن يحدد موعداً لإنهاء مدة تقديم جميع المطالبات والبيانات الخاصة بها فى إجراء التصفية الذى يتخذه مجلس المحافظين وفقاً لأحكام هذا الفصل . وعليه أن يخطر جميع الأشخاص الذين توضح سجلات المصرف تحت التصفية أن لهم مطالبات ضده فى موعد لا يقل عن ستين يوماً قبل موعد انتهاء المدة المذكورة . وبالإضافة إلى ذلك ، على المدير أن يأمر بنشر إشعار التصفية إلى جميع المودعين والأشخاص الذين قد يكون لهم مطالبات ضد المصرف تحت التصفية ، فى كل عدد من أعداد الجريدة الرسمية الصادرة خلال فترة لا تقل عن شهرين متتاليين يسبقان مباشرة موعد انتهاء المدة المذكورة .

مـــادة (٨٥) : الأمانات والأموال الأخرى المحفوظة بصفة إستئمانية :

عندما يعهد إلى مدير مسؤولية الإشراف على توزيع موجودات مصرف مصرح له بممارسة الصلاحيات الإستئمانية وفقاً لأحكام هذا الباب ، فإن على المدير أن يتعرف على جميع الموجودات التى يحتفظ بها المصرف بصفة إستئمانية وأن يفصلها عن غيرها ويحفظها بصفته أميناً لصالح المنتفعين . وعلى المدير أن يوزع تلك الموجودات على المنتفعين بموجب جدول دون الرجوع إلى أية أولويات تحددها المادة ٨٧ من هذا القانون .

مـــادة (٨٦) : نفقات الإدارة :

تدفع جميع نفقات إدارة أى مصرف من قبل مدير يعمل وفقاً لأحكام هذا الفصل ، بما فى ذلك تعويض المدير بمبلغ يحدده مجلس المحافظين ، من موجودات ذلك المصرف قبل أن يقوم المدير بأى توزيع بموجب المادة ٨٧ من هذا القانون .

مـــادة (٨٧) : أولوية دفع المطالبات :

فيما عدا ما نصت عليه المادتان ٨٥ و ٨٦ من هذا القانون وأى قانون آخر سار يتم سداد المطالبات المقدمة للمدير والتى ثبتت صحتها وفقاً لأحكام هذا الفصل ، بما يتناسب مع موجودات المصرف تحت التصفية المتاحة لدى المدير لتوزيعها على أساس نسبى وفقاً للترتيب التالى للأولويات :

أ – الرواتب الشهرية غير المدفوعة فى حدود ثلاثة أشهر أو ألف ريال عمانى ، أيهما أقل ، بالإضافة إلى مطالبات المستخدمين المتعلقة بإستحقاقاتهم الأخرى غير المدفوعة .

ب – المطالبات التالية من قبل صندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية ، بصفته ضامناً لتلك الودائع :

١ – صافى المبلغ المستحق الدفع للمودعين وفقاً لما يحدده قانون نظام التأمين على الودائع المصرفية .

٢ – الأقساط المستحقة الدفع لصندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية .

٣ – القروض والسلفيات .

٤ – أية مستحقات أخرى لصندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية وفقاً للقانون .

ج – مطالبات البنك المركزى بخلاف التى ورد ذكرها آنفاً .

د – مطالبات الدائنين الآخرين للمصرف تحت التصفية بما فى ذلك حقوق المودعين التى لا يغطيها قانون نظام تأمين الودائع المصرفية .

مـــادة (٨٨) : إنهاء إيقاف أعمال المصرف :

إستثناء من أى حكم مخالف فى هذا الفصل ، تكون لمجلس المحافظين بناء على توصية المدير المعين وفقاً لأحكام هذا القانون ، صلاحية إنهاء ايقاف أى مصرف تم بموجب أحكام هذا الفصل ، والتصريح بإعادة فتح ذلك المصرف على النحو وبالشكل الذى يقرر مجلس المحافظين بأنه سليم مالياً ومناسب من النواحى الأخرى .

مـــادة (٨٩) : واجب الحرص من جانب مدير التصفية وتأمينه :

يخضع المدير المعين بموجب أحكام هذا الفصل لأحكام الباب الثانى من هذا القانون المتعلقة بالإلتزامات والصلاحيات والواجبات والمحافظة على سرية معاملات مستخدمى البنك المركزى ومسؤوليه . ويتم تأمين المدير على نفقة البنك المركزى بالمبالغ وعلى النحو الذى يحدده مجلس المحافظين .

الباب الخامس : ودائع المصارف وتحصيلاتها

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (٩٠) : الأهداف :

يهدف هذا الباب إلى تحديد وتعريف ما يلى :

أ - القواعد المتعلقة بمعالجة الشيكات والحوالات وأية أدوات أو مستندات مالية معترف بها داخل النظام المصرفى بما فى ذلك إيداعها وتحصيلها ودفع قيمتها .

ب - حقوق ومسؤوليات وواجبات الأشخاص المشتركين فى معالجة وتحصيل ودفع قيمة الشيكات والحوالات الأخرى ويشمل ذلك ، دون حصر ، المصارف داخل السلطنة وخارجها ، والمودعين فى تلك المصارف والمؤسسات التجارية ومؤسسات الأعمال الأخرى التى تستفيد من تلك المعالجة ، و

ج - إجراءات التحصيل والإيداع الواجب على المصارف المرخصة أداؤها .

مـــادة (٩١) : مستوى الحرص : أثر التغيير بإتفاق الأطراف :

أ - يجوز تغيير أحكام هذا الباب التى تؤثر على الأشخاص الملتزمين بموجب هذا القانون بإتفاق بينهم ، على أنه لا يجوز أن يتضمن أى اتفاق تنصلاً من مسؤولية المصرف عن إنعدام حسن نيته ، أو إعفاء المصرف من المسؤولية عن تقصيره فى ممارسة الحرص العادى الذى يبذله رجل أعمال حكيم مكلف بمسؤوليات مماثلة ، أو يحد من مقدار التعويض عن إنعدام حسن النية أو التقصير فى ممارسة الحرص العادى .

ب - يجوز للأشخاص الذين يبرمون اتفاقات بموجب أحكام المادة ٩١ (أ) من هذا القانون أن يحددوا فى ذلك الاتفاق القانون الواجب التطبيق على أية دعوى تنشأ عن ذلك الإتفاق ويشمل ذلك إختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق

على مثل هذه الدعوى ، على أن تخضع أية دعوى تتعلق بمصرف محلى أو معاملة تتم داخل السلطنة وتوثر على حقوق وإلتزامات مواطن عمانى إلى اختصاص المحكمة التجارية أو أى خلف لها ، على الرغم من أى إتفاق على خلاف ذلك .

ج – فى تفسير وتطبيق أحكام هذه المادة ٩١ ، يقتصر مقدار التعويض عن التقصير فى ممارسة الحرص العادى فى معالجة مستند مالى أو أداة على قيمة المستند المالى أو الأداة ناقصاً أى مبلغ لم يكن من الممكن تحقيقه إذا ما تمت ممارسة الحرص العادى فى معالجة ذلك المستند المالى أو الأداة . وإذا ثبت أن المصرف قد تصرف بسوء نية يجوز أن يشمل مقدار الأضرار أية أضرار أخرى ، إن وجدت ، تكبدها طالب التعويض كنتيجة مباشرة لهذا التقصير ، على أن هذه المادة ٩١ (ج) لا تحد أو تؤثر بشكل آخر على حقوق شخص فى التعويض وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من هذا القانون ، عن أية أضرار ناشئة عن الرفض غير القانونى للمستند من قبل المصرف الدافع .

د – على الرغم من أحكام هذه المادة ٩١ تخضع المسؤولية القانونية لأى مصرف عن إجراء أو عدم إجراء يتعلق بمستند مالى يقوم بمعالجته بغرض التقديم أو الدفع أو التحصيل ، لقانون البلد الذى يقع فيه المصرف . وفى حالة الإجراء أو عدم الإجراء من قبل فرع أو مكتب منفصل ، تخضع المسؤولية للقانون السارى فى البلد الذى يقع فيه الفرع أو المكتب المنفصل ، ويشمل ذلك ، دون حصر ، أى مصرف أجنبى مرخص أو فرع له أو شركة تابعة له .

مـــادة (٩٢) : شروط صحة التوقيع والإفتراضات المتعلقة به :

أ – لا يكون أى شخص مسؤولاً عن أية أداة ما لم يظهر توقيعه عليها .

ب – يكون الشخص الذى يوقع بإسم غير اسمه مسؤولاً وكأنه قد وقع بإسمه .

ج – يتم التوقيع بإستعمال أى إسم على الأداة بما فى ذلك إسم تجارى أو مستعار أو بإستعمال كلمة أو علامة بدلاً عن توقيع مكتوب ، على أنه يجب عند إستعمال علامة بدلاً عن توقيع مكتوب ، أن توضع تلك العلامة وتوثق على النحو الذى تحدده لوائح البنك المركزى .

د – يعتبر التوقيع تظهيراً للأداة ما لم يذكر فيها بوضوح إن التوقيع قد تم بصفة أخرى .

هـ – يجوز أن يتم التوقيع من قبل وكيل أو ممثل آخر لمحرر الأداة ويجوز أن يصدر التفويض بالتوقيع وفقاً لقوانين بلد آخر عندما تكون تلك القوانين مطبقة بصورة صحيحة على المعاملة .

و – يلتزم الممثل المفوض الذى يوقع اسمه على أداة ، التزاماً شخصياً ، إذا لم تذكر الأداة إسم الشخص الذى تم تمثيله أو أن الممثل وقع بإعتباره ممثلاً . ويلتزم الممثل المفوض إلتزاماً شخصياً إذا ذكرت الأداة إسم الشخص الذى تم تمثيله ولكن لم تذكر أن الممثل وقع بصفته ممثلاً عنه أو إذا لم تذكر الأداة إسم الشخص الذى تم تمثيله وذكرت إن الممثل قد وقع بصفته ممثلاً ، وذلك ما لم يقرر الطرفان المباشران فى الأداة خلاف ذلك .

ز – يكون اسم المؤسسة الذى يسبقه أو يلحقه اسم الممثل المفوض ، توقيعاً بصفة تمثيلية ما لم يثبت خلاف ذلك .

ح – لا يكون أى توقيع غير مفوض به ، بما فى ذلك التوقيع المزور أو أى توقيع غير قانونى آخر ، توقيعاً نافذ المفعول للشخص المدعى بالتوقيع بإسمه ، ما لم يصدق ذلك الشخص على التوقيع ، أو إذا حرم هذا الشخص ، بسبب إهماله من أن ينكر صحة التوقيع لطرف ثالث يسعى لتنفيذ تلك الأداة .

ط – إستثناء من أحكام المادة ١٠١ (ج) من هذا القانون ، يعتبر التوقيع غير المفوض

به ، بما فى ذلك التوقيع المزور أو أى توقيع غير قانونى آخر ، هو توقيع الشخص الذى وقع توقيعاً غير مفوض به على الأداة بالنسبة لأى طرف ثالث يدفع قيمة تلك الأداة بحسن نية أو يأخذها مقابل قيمتها أو يصبح بخلاف ذلك مؤهلاً كحائز محمى لها .

ى - يجوز لكافة أغراض هذا الباب ، التصديق على أى توقيع غير مفوض به ، بما فى ذلك التوقيع المزور أو أى توقيع غير قانونى آخر ، شريطة ألا يؤثر هذا التصديق فى حد ذاته على أى حق يترتب للشخص المصدق على التوقيع فى مواجهة الموقع الفعلى .

ك - يفترض بأن كل توقيع على أداة نافذ المفعول ، على أنه إذا أصبح نفاذ مفعول التوقيع موضع نزاع فإن عبء إثبات نفاذه يقع على الطرف الذى يسعى للمطالبة على أساس التوقيع موضع النزاع .

ل - عند الإعتراف بصحة التوقيعات أو عند إثباتها بالدليل فإن إبراز الأداة يعطى حاملها حق إسترداد قيمتها ما لم يقدم المدعى عليه دفاعاً مقبولاً بمقتضى هذا القانون .

مـــادة (٩٣) : قابلية تنفيذ الأدوات المستحقة الدفع بعبارات وصف لشخصين أو أكثر :

أ - تكون الإداة المستحقة الدفع لأمر شخصين أو أكثر ، مستحقة الدفع لأى منهم إذا حررت بحيث تكون مستحقة الدفع لهم بصفة تخييرية ويجوز لأى شخص حائز على الأداة أن يحولها أو ينفذها .

ب - الأداة المستحقة الدفع لأمر شخصين أو أكثر وغير مستحقة الدفع بصفة تخييرية تكون مستحقة الدفع لهم جميعاً ولا يجوز تحويلها أو أداؤها أو تنفيذها إلا منهم مجتمعين .

مـــادة (٩٤) : وضع المكاتب أو الفروع المصرفية المنفصلة لغرض إحتساب الوقت :

أ - يعتبر أى مكتب مصرفى فرعى أو وكالة فرعية أو مكتب إضافى أو أى فرع

آخر لمصرف محلى أو أجنبى داخل السلطنة أو خارجها ، مصرفاً منفصلاً لأغراض إحتساب الوقت الذى يتم خلاله والمكان الذى سيتخذ فيه الإجراء أو تعطى فيه الأوامر وفقاً لأحكام هذا الباب .

ب - يجوز للمصرف المعرف فى المادة ٩٤ (أ) من هذا القانون ، فى معالجته للمستندات المالية وإثباته للأرصدة وإجرائه للقيود اللازمة فى دفاتره ، أن يحدد الساعة الثانية عشرة صباحاً ، أو أى وقت لاحق ، حسبما تنص عليه لوائح البنك المركزى ، كموعد نهائى للتعامل فى الأموال والمستندات المالية وإجراء القيود فى دفاتره ، وأى مستندات مالية تستلم أو أموال تودع فى أى يوم بعد ذلك الموعد النهائى ، أو بعد إنتهاء يوم العمل المصرفى ، تعتبر بأنها قد استلمت فى بداية يوم العمل المصرفى التالى .

الفصل الثانى : تحصيل المستندات المالية

الجزء أ - المصارف المودع لديها والمصارف المحصلة

مـــادة (٩٥) : وضع الوكالة :

أ - المصرف هو وكيل أو وكيل فرعى لمالك المستند المالى . وإلى أن تتم تسوية قيمة ذلك المستند المالى بصفة كاملة ونهائية ، فإن أية تسوية لذلك المستند تعتبر تسوية مؤقتة . وتسرى علاقة الوكالة وتكون قائمة بغض النظر عن شكل التظهير أو عدم وجوده على المستند المالى وسواء خضع الإعتماد المقدم على المستند المالى للسحب الفورى كحق أم لا وسواء تم السحب فعلاً من الاعتماد أو لم يتم ذلك ، شريطة أن تكون ملكية المستند المالى وأية حقوق لذلك المالك فى حصيلة المستند ، خاضعة لحقوق المصرف المحصل المنصوص عليها فى هذا القانون ، والتى تشمل دون حصر ، الحقوق الناشئة عن سلفيات قائمة تم تقديمها على ذلك المستند والحقوق الناشئة عن التقاص .

ب – إذا تم تظهير مستند مالى بعبارة «ادفعوا لأى مصرف» أو بكلمات لها معنى مماثل ، لا يجوز إلا لمصرف أن يصبح حائزاً لذلك المستند إلى أن تتم إعادته إلى العميل الذى طلب التحصيل أو إلى أن يتم تظهير ذلك المستند تظهيراً خاصاً من قبل أى مصرف إلى شخص ليس بمصرف .

ج – مع مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة بنفاذ التظهيرات التقييدية وأثرها ، لا تكون لأى شخص صلاحية إعطاء تعليمات تؤثر على المصرف أو تشكل اشعاراً له إلا المحول المباشر . ولا يجوز إعتبار المصرف المحصل مسؤولاً تجاه أشخاص سابقين ، عن أى إجراء يتخذه بناء على تلك التعليمات من المحول .

مـــادة (٩٦) : مسؤوليات المصرف المحصل :

أ – يجب على المصرف المحصل ، مع مراعاة معايير حسن النية والحرص المنصوص عليهما فى المادة ٩١ من هذا القانون ، أن يمارس حسن النية إضافة إلى الحرص العادى عند إتخاذ الإجراءات التالية :

١ – تقديم المستند المالى أو إرساله للتقديم ، شريطة ألا يتحمل المصرف مسؤولية اعسار أو إهمال أو خطأ أو تقصير مصرف أو شخص آخر أو عن فقدان المستند المالى أو تلفه أثناء إنتقاله خلال مرحلة التحصيل أو أثناء وجوده فى حيازة مصارف أخرى أو أشخاص آخرين .

٢ – إرسال إشعار برفض الدفع أو عدم الدفع أو إعادة المستند المالى بعد علمه بأن المستند المالى لم يدفع أو يقبل على أنه لا تكون هناك حاجة لإعادة الحوالة المستندية إلى محولها .

٣ – سداد المستند المالى عندما يتسلم المصرف تسوية نهائية له بعد إجراء أى إحتجاج ضرورى عليه ، و

٤ – إرسال إشعار إلى المحول المباشر عن أية خسارة أو تأخير حدث أثناء

إنتقال المستند المالى وذلك خلال فترة معقولة بعد إكتشاف تلك الخسارة أو ذلك التأخير .

ب – يعتبر أن المصرف المحصل قد اتخذ إجراء صحيحاً إذا تصرف قبل إنتهاء الموعد النهائى للدفع الذى يلى مباشرة إستلام المستند المالى أو الإشعار أو الدفع .

مـــادة (٩٧) : تحديد اساليب الإرسال والتقديم :

أ – يصدر البنك المركزى بموجب هذا القانون ، اللوائح التى تحدد المعايير العامة الواجبة التطبيق على إرسال المستندات المالية وتقديمها واللوائح التى تحدد طرق وإجراءات إرسال المستندات المالية وتقديمها من قبل المصرف المحصل وتلك المنهى عنها ، شريطة أن تسمح أى من تلك اللوائح للمصرف المحصل بأن يرسل أى مستند مالى مباشرة إلى المصرف الدافع أو يرسله إلى دافع خلاف المصارف عندما يكون هذا الإرسال قد صرح به المحول المباشر للمصرف أو تسمح به قواعد أو لوائح أو إجراءات جهاز مصرفى قائم داخل السلطنة أو خارجها شريطة أن تكون تلك القواعد أو اللوائح أو الإجراءات معتمدة من مجلس المحافظين .

ب – يعتبر أن المستند المالى قد قدم للقبول بطريقة صحيحة إذا قدم كما يلى :

١ – يجوز تقديم المستند المالى المسحوب على شخصين أو أكثر إلى أى منهم ، ما لم يشر المستند إلى خلاف ذلك .

٢ – إذا كان المسحوب عليه متوفياً ، يجوز أن يتم التقديم إلى الشخص أو إلى السلطة التى له حق إدارة تركة المسحوب عليه المتوفى بمقتضى القوانين السارية فى السلطنة أو فى جهة الإختصاص التى تم فيها تقديم المستند المالى .

٣ - عندما يكون المسحوب عليه خاضعاً لإجراءات إفلاس ، يجوز أن يتم التقديم إلى شخص مصرح له بالتصرف نيابة عن المسحوب عليه وفقاً للقانون السارى بالسلطنة أو لقانون البلد الذى تتم فيه إجراءات الإفلاس .

مادة (٩٨) : حق المصارف فى إكمال التظهيرات الناقصة :

أ - يجوز للمصرف المودع لديه الذى يتسلم مستنداً مالياً للتحصيل أن يكمل أى تظهير من تظهيرات العميل يكون ضرورياً لإستكمال إثبات ملكية ذلك المستند ما لم يكن المستند المالى يحتوى على عبارات تبين أن تظهير المدفوع له مطلوب . ويعتبر بيان المصرف المودع لديه على المستند المالى بأن المستند قد تم إيداعه من قبل العميل أو أضيف لحسابه ، نافذاً كتظهير ذلك العميل .

ب - يجوز للمصرف الوسيط والمصرف الدافع ، اللذين لا يكونان أيضاً مصرفى إيداع ، أن يتجاهلا التظهيرات التقييدية المضافة إلى المستند المالى من قبل أى شخص غير محولهما المباشر . ويجب على المصرف المودع لديه إعتبار أى تظهير تقييدى للأداة نافذاً بالكامل بمجرد إستلامه لها .

مادة (٩٩) : الإفتراضات المتعلقة بالتظهيرات المتتالية :

عندما تحتوى الأداة الجارى تداولها على تظهيرين أو أكثر يفترض بأن كل تظهير قد تم بالتسلسل الذى يظهر فيه بالأداة ، ما لم تثبت وقائع المعاملة خلاف ذلك ، على أن المظهرين يتحملون المسؤولية القانونية تجاه بعضهم البعض حسب التسلسل الفعلى الذى تم تظهير الأداة وفقاً له .

مادة (١٠٠) : الضمانات التى يقدمها العميل والمصرف المحصل أثناء تحويل المستندات المالية أو تقديمها :

أ - على كل عميل أو مصرف محصل يحصل على دفع أو قبول لمستند مالى ، وعلى كل عميل سابق وكل مصرف محصل سابق ، أن يضمن للمصرف

الدافع أو لأى دافع آخر قام بدفع أو قبل بدفع قيمة المستند المالى بحسن نية ، أن لذلك العميل أو المصرف المحصل حقاً ثابتاً فى المستند أو إنه مصرح له بالحصول على الدفع أو القبول بصفته وكيلاً عن شخص له حق ثابت فى المستند . وعلى كل عميل أو مصرف محصل أن يضمن أيضاً بأنه لا علم له بأن توقيع محرر أو ساحب المستند المالى غير مفوض به ، إلا أنه وكما نص عليه فى هذا الباب ، لا يجوز أن يعطى هذا الضمان أو التأكيد إلى محرر المستند المالى أو ساحبه فيما يتعلق بتوقيعه أو إلى أى قابل لمستند مالى ، من قبل أى عميل أو مصرف محصل يكون حائزاً محمياً للمستند المالى ويتصرف بحسن نية ، إذا أخذ ذلك الحائز المحمى المستند دون أن يكون على علم بأن توقيع الساحب غير مفوض به . وعلى كل عميل أو مصرف محصل يحصل على دفع أو قبول لمستند مالى ، أن يضمن بأن المستند لم يتم تحويره تحويراً جوهرياً ، على أنه لا يجوز إعطاء مثل هذا الضمان من قبل أى عميل أو مصرف محصل ، يكون حائزاً محمياً ويتصرف بحسن نية ، إلى محرر سند أو ساحب حوالة أو قابل مستند مالى يكون حائزاً محمياً ، عندما يكون ذلك التحوير قد تم فى تاريخ سابق للقبول ، أو إلى قابل مستند مالى عندما يكون التحوير قد تم بعد القبول .

ب – على كل عميل أو مصرف محصل يقوم بتحويل مستند مالى ويتسلم تسديداً له أن يضمن للمحول إليه ولأى مصرف محصل لاحق يأخذ المستند المالى أو الأداة بحسن نية ، أن لذلك العميل أو المصرف المحصل حقاً ثابتاً فى المستند أو أنه مصرح له بالحصول على دفع أو قبول نيابة عن شخص له حق ثابت فيه ، وأن التحويل خلاف ذلك صحيح ، وأن جميع التوقيعات على الأداة مفوض بها ، وأن المستند المالى لم يتم فيه تحوير جوهرى ، وأنه لا توجد دفوع ذات أثر على المستند من أى طرف فى مواجهة العميل أو المصرف

المحصل ، وأن ذلك العميل أو المصرف المحصل لا علم لهما ببدء أية إجراءات إفلاس داخل السلطنة أو خارجها فيما يتعلق بمحرر أو قابل أو ساحب مستند مالى قد تؤدى لاحقاً إلى عدم قبول ذلك المستند . وعلى كل عميل أو مصرف محصل يحول مستنداً وفقاً لأحكام هذه المادة ويتسلم بعد ذلك تسديداً له ، أن يتعهد بأنه سوف يقبل المستند لدى رفضه ولدى أى إشعار إحتجاج ضرورى عليه عندما يكون هذا الإحتجاج مطلوباً بشأن المستندات المسحوبة على مصارف خارج السلطنة .

ج - تكون الضمانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ١٠٠ (أ) و (ب) من هذا القانون والوعد بالقبول والدفع المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ (ب) من هذا القانون سارية ، على الرغم من عدم وجود تظهير أو عبارات كفالة أو ضمان على المستند المالى عند التحويل أو التقديم ، ويظل المصرف المحصل مسؤولاً عن التقصير فى مراعاة الشروط الواردة فى المادة ١٠٠ (أ) و (ب) من هذا القانون ، حتى ولو كان ذلك المصرف المحصل قد قام بالدفع إلى محوله المباشر .

د - يجب ألا يزيد مقدار التعويض عن التقصير فى مراعاة شروط هذه المادة ١٠٠ على أية مبالغ دفعها أو تسلمها العميل أو المصرف المحصل ، إضافة إلى أية رسوم ونفقات إضافية تتعلق بالمستند المالى يتم إثباتها من قبل الشخص الذى يطالب بالتعويض .

مـــادة (١٠١) : حق المصرف فى الضمان :

أ - يكون للمصرف وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون السارى المتفق عليه بموجب أحكام المادة ٩١ من هذا القانون ، حق الضمان على أى مستند مالى أو وثائق مرفقة به ، وذلك عندما يكون الإعتماد قد تم تمديده أو السلفيات قد منحت مقابل المستند ، أو عندما تكون المبالغ قد سحبت من أى حساب تم

إيداع المستند فيه أو أضيف إليه ، أو عند تمديد أى إعتماد متاح للسحب كحق ، سواء تم السحب من ذلك الإعتماد أم لم يتم ذلك وسواء كان للعميل حق إعادة القيد على الحساب أم لم يكن له ذلك .

ب – عندما يتم تقديم اعتماد مقابل عدد من المستندات المالية التى استلمت لحساب أو حسابات طرف معين بناء على إتفاق واحد أو فى نفس يوم العمل المصرفى وتم سحب هذا الإعتماد أو أستخدم جزئياً ، يسرى حق الضمان على جميع المستندات المالية المستلمة لحساب أو حسابات ذلك الطرف المعين بناء على إتفاق واحد أو فى نفس يوم العمل المصرفى فى حدود ذلك الحق فى الضمان .

ج – عندما يتسلم مصرف محصل تسديداً كاملاً لمستند مالى ، يعتبر هذا التسديد الكامل وفاء لحق الضمان على المستند أو أية وثيقة مرفقة به . وإذا لم يتسلم المصرف المحصل تسوية نهائية تمثل وفاء بحق الضمان ، يستمر حق ضمان المصرف على المستند المالى وفقاً للقوانين السارية فى السلطنة أو فى جهة الإختصاص التى يتفق عليها الطرفان وفقاً لأحكام المادة ٩١ من هذا القانون .

مادة (١٠٢) : التحويلات المعتمدة وصحة التسويات المؤقتة والنهائية فى التحويلات المالية :

أ – يجوز للمصرف المحصل أن يقبل ما يلى تسوية لمستند مالى :

١ – شيك من المصرف المحول أو من مصرف آخر مسحوب على أى مصرف ما عدا المصرف المحول ،

٢ – شيك صيرفى أو التزام رئيسى مماثل من مصرف محول عندما يكون ذلك المصرف عضواً فى نفس غرفة المقاصة ، أو يقوم بالمقاصة من خلال عضو فى نفس غرفة المقاصة ، التى يكون المصرف المحصل عضواً فيها ،

٣ – تفويض مناسب بالخصم من حساب المصرف المحول أو من حساب مصرف آخر لدى المصرف المحصل ،

٤ – شيك صيرفى أو شيك مصدق أو شيك أو التزام مصرفى آخر ، إذا كان المستند المالى مسحوباً أو مستحقاً على شخص لا يكون مصرفاً ، أو

٥ – نقد أو التزام أو تفويض أو وثيقة معتمدة بمقتضى لوائح البنك المركزى ومستخدمة ومعترف بها من قبل المصارف التجارية داخل السلطنة أو خارجها .

ب – إذا قام المصرف المحصل على نحو صحيح ، وقبل الموعد النهائى للدفع ، برفض دفع قيمة شيك حول إليه أو رفض التفويض بالقيد على حسابه ، أو قدم للتحصيل أداة تحويل مالى خاصة بمصرف آخر أو على مصرف آخر تكون من النوع المعتمد بموجب أحكام المادة ١٠٢ (أ) من هذا القانون أو التى لم يصرح بها ، لا يكون المصرف المحصل مسؤولاً تجاه أطراف سابقين فى حالة رفض ذلك الشيك أو التفويض أو تلك الأداة .

ج – يكون أو يصبح تسديد مستند مالى عن طريق أداة تحويل مالى أو تفويض بالقيد على الحساب ، تسوية نهائية بالنسبة للشخص الذى يقوم بالتسديد والشخص الذى يتسلمه فى وقت إستلام ذلك التحويل أو الشيك أو الإلتزام :

١ – إذا كانت أداة التحويل المالى أو التفويض بالقيد على الحساب من النوع المعتمد بموجب أحكام المادة ١٠٢ (أ) من هذا القانون أو لم يتم التصريح به من قبل المسدد له ، وفى كلتا الحالتين قام الشخص المسدد له فى الوقت المناسب ، قبل الموعد النهائى للدفع ، بتقديم الأداة أو تسليمها للتحصيل أو دفع قيمتها أو تنفيذ التفويض .

٢ – إذا كان الشخص المسدد له قد سمح بالدفع بواسطة شيك أو التزام غير مصرفى ، أو بواسطة شيك صيرفى أو التزام رئيسى مماثل ، أو

بواسطة شيك مسحوب على المصرف الدافع أو مصرف محول آخر ليس من النوع المعتمد وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ (أ) (٢) من هذا القانون .

د - فى أية حالة لا تشملها المادة ١٠٢ (ج) من هذا القانون ، يكون تسديد مستند مالى بواسطة أداة تحويل مالى أو تفويض بالقيد على الحساب ، تسوية نهائية بالنسبة للشخص المسدد والشخص المسدد له إذا عجز الشخص المسدد له عن تقديم أو تسليم أداة الدفع أو التفويض بالخصم فى الوقت المناسب أو لم يسلمها للتحصيل أو للدفع أو لإعادتها إلى الشخص القائم بالسداد فى الوقت المناسب ، لإجراء القيد الصحيح قبل الموعد النهائى للدفع للشخص المسدد له .

مـــادة (١٠٣) : حق إعادة القيد على الحساب وإسترداد القيمة :

أ - إذا أجرى مصرف محصل تسوية مؤقتة لمستند مالى مع عميل ولم يتسلم المصرف المحصل تسديداً للمستند بسبب رفض المستند أو بسبب التوقف المؤقت عن الدفع من قبل مصرف أو خلاف ذلك وإذا كانت التسوية المؤقتة نهائية أو أصبحت نهائية ، يجوز للمصرف أن يلغى التسوية التى قدمها ويعيد قيد أى إعتماد سبق أن قدمه مقابل المستند المالى على حساب عميله أو أن يسترد المبلغ من عميله . ويحق للمصرف أن يجرى إعادة القيد تلك أو الإسترداد حتى ولو لم يتمكن من إرجاع المستند المالى ، شريطة أن يقوم بإرجاع المستند أو يرسل إشعاراً بالوقائع إلى العميل قبل حلول الموعد النهائى للدفع أو خلال فترة معقولة مماثلة بعد علمه بالوقائع . وينتهى حق إعادة القيد أو الإسترداد بمجرد أن تكون التسوية التى يتسلمها المصرف للمستند تسوية نهائية ، ولكن إذا لم يتسلم المصرف تلك التسوية النهائية يجب ممارسة حق إعادة القيد أو الإسترداد على وجه السرعة .

ب – يجوز لأى مصرف وسيط أو مصرف دافع أن يرجع مباشرة إلى المصرف المودع لديه أى مستند مالى لم تدفع قيمته وله أن يرسل للتحصيل حوالة مسحوبة على المصرف المودع لديه لإسترداد قيمتها شريطة أن تتم إعادتها خلال الفترة وبالطريقة التى تنص عليها هذه المادة ١٠٣ والمادة ١٠٦ من هذا القانون . وإذا كان المصرف المودع لديه قد سبق أن تسلم تسوية مؤقتة للمستند المالى فإن عليه أن يرد قيمتها للمصرف الساحب للحوالة وتصبح أية إعتمادات مؤقتة مقابل المستند المالى بين المصارف نهائية وتظل كذلك .

ج – يفوض المصرف المودع لديه الذى يكون أيضاً المصرف الدافع ، حق إعادة قيد قيمة أى مستند مالى على حساب عميله أو يستردها وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ من هذا القانون .

د – يجوز للمصرف المودع لديه أن يمارس حقه فى إعادة القيد وفقاً لأحكام هذه المادة ١٠٣ على الرغم من أنه كان هناك إستخدام سابق للاعتماد المقدم مقابل المستند المالى ، ورغم أن المصرف لم يف بالتزامه بحسن النية المنصوص عليه بموجب المادة ٩١ (أ) من هذا القانون ، وأن المصرف كان مهملاً ، على أن إعادة القيد لا تعفى المصرف من أية مسؤولية قانونية عن عدم ممارسة الحرص العادى فى معالجته للمستند المالى . ويخضع التعويض عن أى تقصير فى ممارسة هذا الحرص لأحكام المادة ٩١ (ج) من هذا القانون .

هـ – عندما يتم تقديم إعتماد بالريالات العمانية ويكون المستند المالى مستحق الدفع بعملة أجنبية ، يجب أن يتم حساب مبلغ أى إعادة قيد أو إسترداد على أساس القيمة التعادلية للعملة الأجنبية السائدة فى اليوم الذى علم فيه الشخص المستحق لإعادة القيد أو الإسترداد ، لأول مرة ، بأنه سوف لن يتسلم المبلغ .

مـــادة (١٠٤) : شروط الدفع النهائى والقيود الدائنة والمدنية النهائية والسحب من الإعتمادات :

أ – تكون قيمة المستند المالى قد دفعت دفعاً نهائياً من قبل المصرف الدافع عندما يحدث أى واحد من الأمور التالية أولاً :

١ – عند قيام المصرف الدافع بدفع قيمة المستند المالى نقداً ،

٢ – عندما يجرى المصرف الدافع تسوية لدفع قيمة المستند المالى دون أن يحتفظ بحق إلغاء التسوية ،

٣ – عند إتمام المصرف الدافع لعملية قيد المستند المالى على حساب ساحبه أو محرره أو أى شخص آخر يقيد المستند على حسابه ، أو

٤ – عند قيام المصرف الدافع بإجراء تسوية مؤقتة للمستند المالى ويعجز عن إلغاء تلك التسوية على النحو الذى تجيزه أحكام هذا القانون .

ب – يكون الدفع النهائى وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ (أ) من هذا القانون نافذ المفعول عندما يتم الدفع بواسطة حوالة مالية .

ج – عندما تتم تسوية مؤقتة لمستند مالى بين مصرف مقدم ومصرف دافع لدى البنك المركزى بصفته غرفة للمقاصة أو من خلال غرفة مقاصة أخرى أو خصماً من وإضافة إلى حساب بين ذلك المصرف المقدم والمصرف الدافع ، فإن تلك التسويات المؤقتة تصبح نهائية فى المصرف المقدم ولدى مصارف التحصيل السابقة المتعاقبة حسب تسلسل ذلك التحصيل عند الدفع النهائى لقيمة المستند المالى من قبل المصرف الدافع .

د – عندما يستلم المصرف المحصل تسوية لمستند مالى وتكون تلك التسوية نهائية أو تصبح نهائية ، يكون المصرف المحصل مسؤولاً تجاه عميله بقدر قيمة المستند . ويصبح نهائياً أى إعتماد مؤقت مدفوع مقابل ذلك المستند فى حساب عميل فى ذلك المصرف .

هـ – يتاح الإعتماد المقدم من أى مصرف لحساب أحد عملائه مقابل مستند مالى

للسحب كحق عندما تصبح تسوية مؤقتة سابقة تسوية نهائية أو فى حالة إذا كان المصرف المودع لديه هو المصرف الدافع ، يتاح ذلك عند فتح المصرف فى ثانى يوم عمل مصرفى يلى استلام المستند المالى على إعتبار أنه مسدد نهائياً .

و - يصبح أى إيداع لمبلغ فى المصرف إيداعاً نهائياً بمجرد إيداعه على أنه يجوز للمصرف أن يستخدم المبلغ المودع لسداد أى التزام على العميل تجاه المصرف ويصبح المبلغ المودع أو أى رصيد له متاحاً للسحب كحق عندما يفتح المصرف أبوابه فى يوم العمل المصرفى الأول الذى يلى استلامه للمبلغ المودع .

ز - يعتبر كل مكتب فرعى لمصرف مرخص مصرفاً منفصلاً لأغراض المادة ١٠٤ (هـ) و (و) من هذا القانون .

مـــادة (١٠٥) : ترتيب وأفضلية الدفع عند إعسار المصرف :

أ - إذا قام مصرف دافع أو محصل بتوقف مؤقت عن الدفع يجب إرجاع أى مستند مالى يكون أو يصبح فى حيازته إلى المصرف المقدم أو إلى عميل ذلك المصرف المعسر إذا لم يكن ذلك المستند قد تم دفع قيمته دفعاً نهائياً .

ب - إذا قام مصرف دافع بدفع قيمة مستند مالى بصفة نهائية ثم توقف مؤقتاً عن الدفع بدون إجراء تسوية نهائية للمستند مع عميله أو عميل المصرف المقدم ، وكانت تلك التسوية المؤقتة نهائية أو أصبحت نهائية ، يكون لمالك المستند حق مطالبة له أفضلية على أية مطالبة للمصرف الدافع على ذلك المستند .

ج - إذا قدم مصرف دافع تسوية مؤقتة لمستند مالى أو إذا قدم مصرف محصل أو تسلم تسوية مؤقتة لمستند مالى ثم أوقف الدفع على ذلك المستند ، فإن إيقاف الدفع لا يمنع أو يحول دون أن تصبح التسوية نهائية إذا كانت تلك التسوية النهائية قد تمت تلقائياً وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ أو ١٠٤ من هذا القانون .

الجزء ب - المصرف الدافع

مـــادة (١٠٦) : الأثر القانونى والمسؤولية عن القيد المؤجل أو الإرجاع المتأخر :

أ - يجوز للمصرف الدافع أن يلغى أية تسوية أجراها لمستند مالى تحت الطلب لا يكون حوالة مستندية ، عندما يتسلم ذلك المستند المالى لغرض بخلاف الدفع المباشر نقداً . وله أن يسترد أى دفع أو إعتماد سبق تقديمه شريطة ألا يكون قد قام بدفع نهائى وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ (أ) من هذا القانون وشريطة أن يقوم المصرف الدافع بإرجاع المستند أو أن يرسل إشعاراً كتابياً برفضه أو عدم دفعه إلى المصرف الوسيط أو المودع لديه أو المحصل قبل الموعد النهائى للدفع .

ب - عندما يتسلم مصرف دافع مستنداً مالياً تحت الطلب مقابل إعتماد يجوز له إرجاع المستند أو إرسال إشعار برفض دفعه أو إلغاء أى إعتماد قدم بموجبه وإسترداد المبلغ الذى سحبه العميل مقابل المستند شريطة ألا يكون قد تم تسديد نهائى وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ (أ) من هذا القانون وأن يتخذ المصرف ذلك الإجراء قبل الموعد النهائى لدفع المستند المالى .

ج - يرفض المستند المالى عند إرجاعه أو إرسال إشعار بشأنه وفقاً لأحكام هذه المادة ١٠٦ ما لم يكن قد أرسل إشعاراً سابقاً برفضه . ويعتبر أن المستند قد أرجع ، لدى تسليمه من قبل البنك المركزى بصفته غرفة للمقاصة ، إلى المصرف المقدم أو المصرف المحصل النهائى له .

د - عندما يعجز مصرف دافع عن التصرف خلال الحدود الزمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ (أ) و (ب) من هذا القانون ، فإنه يكون مسؤولاً عن مبلغ أى مستند مالى تحت الطلب غير الحوالة المستندية أو أى مستند مالى آخر قابل للدفع حسب الأصول ، على ألا يحد هذا الحكم من أحكام المادة ١٠٠ من هذا القانون أو يؤثر فيها على أى وجه آخر .

مـــادة (١٠٧) : إنهاء حق الإيقاف المؤقت للدفع أو إلغائه :

على الرغم من أى حكم فى هذا القانون يخالف ذلك ، لا يجوز للمصرف الدافع أن يوقف دفع قيمة أى مستند مالى أو يقيده على حساب العميل إذا كان قد سبق للمصرف أن قبله أو صدق عليه ، أو سدده نقداً أو قام بتسويته دون الإحتفاظ بحق إلغاء التسوية ، أو أكمل عملية قيده ، أو أثبت قراره بدفع قيمته أو أصبح مسؤولاً عن التأخير فى إرجاعه بمقتضى أحكام هذه المادة ١٠٧ أو المادة ١٠٦ من هذا القانون ، على أنه يجوز للمصرف أن يحدد الترتيب الذى تقبل به المستندات أو تسدد أو تعتمد أو تصدق على حساب العميل المعنى .

مـــادة (١٠٨) : الحقوق والإلتزامات المتعلقة بحوالات الإطلاع الدولية :

أ - عندما يتسلم أى مصرف من مصرف آخر خطاب إشعار بحوالة إطلاع دولية ، يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يقيدها فوراً على حساب الساحب ويوقف إحتساب الفوائد بمقدار ذلك ، مالم يتفق على خلاف ذلك . وأى قيد على أى حساب ، يشمل الحوالات المالية المستحقة ، أو أى قيد ناتج عنه فى ذلك الحساب ، يعطى الساحب الصلاحية الكاملة لإيقاف الدفع أو التصرف فى ذلك المبلغ بطريقة أخرى ، ولا ينشىء أى حق أو مصلحة لصالح حائز الحوالة .

ب - ما لم يتفق على خلاف ذلك وما لم تكن تلك الحوالة مسحوبة بناء على إعتماد صادر عن المسحوب عليه ، لا يكون هناك إلتزام على من سحبت عليه حوالة إطلاع دولية تجاه ساحبها بدفع قيمتها ، إذا لم يرسل إشعار بها ، ولكن إذا ارسل إشعاراً بها وكانت الحوالة صحيحة ، جاز للمسحوب عليه أن يقيدها على حساب الساحب .

الجزء ج - مسؤولية المصرف الدافع تجاه عميله

مـــادة (١٠٩) : حق المصرف فى القيد على حساب العميل :

أ - يجوز للمصرف أن يقيد على حساب عميله أى مستند مالى يكون خلاف ذلك قابلاً للدفع حسب الأصول من ذلك الحساب ، حتى ولو نشأ عن هذا القيد سحب على المكشوف .

ب - يجوز للمصرف الذى يدفع بحسن نية إلى حائز المستند المالى ، أن يقيد على الحساب المعنى لعميله بناء على المدة الأصلية للمستند المالى المعدل ، أو مدة المستند الذى جرى إكماله ، حتى ولو كان المصرف على علم بأن المستند قد أكمل ، ما لم يكن لدى المصرف إشعار فعلى بأن هذا الإكمال غير سليم .

مـــادة (١١٠) : مسؤولية المصرف تجاه عميله بسبب الرفض غير القانونى :

يكون المصرف الدافع مسؤولاً تجاه عميله عن جميع الأضرار الفعلية الناتجة عن أى رفض غير قانونى للمستند المالى ، على أنه عندما يحدث الرفض نتيجة خطأ من ذلك المصرف ، فإن مسؤوليته تقتصر على الأضرار الفعلية التى يثبتها العميل الذى يطالب بناء على المستند .

مـــادة (١١١) : حق العميل فى إيقاف الدفع :

أ - يجوز للعميل أن يوقف دفع أى مستند مالى مستحق الدفع من حسابه بتسليم المصرف الذى يتعامل معه أمراً فى الوقت وعلى النحو الذى يتيح للمصرف فرصة معقولة لإتخاذ إجراء لتنفيذ أمر إيقاف الدفع ، قبل أن يكون المصرف قد اتخذ أى إجراء بشأن المستند المالى بموجب أحكام المادة ١٠٤ من هذا القانون .

ب - يكون أمر إيقاف الدفع الشفهى الذى يتلقاه أى مصرف ، ملزماً للمصرف لمدة عشرة أيام عمل مصرفى فقط ، ما لم يعزز الأمر كتابياً خلال تلك الفترة .

ويكون ذلك الأمر الكتابى نافذاً لمدة ستة أشهر ما لم يسلم للمصرف تجديد كتابى له قبل إنتهاء فترة الستة أشهر المذكورة .

ج - إذا دفع المصرف قيمة مستند مالى يوجد أمر إيقاف دفع بشأنه ، يكون المصرف مسؤولاً عن قيمة ذلك المستند وعن أية أضرار تلحق بالعميل ولكن يكون على العميل عبء إثبات الأضرار الفعلية التى تكبدها .

مـــادة (١١٢) : مسؤولية المصرف فيما يتعلق بالشيكات المصدقة :

عندما يحصل حائز الشيك على تصديق له ، يتحرر ساحبه وجميع المظهرين السابقين له من المسؤولية ويصبح المصرف الذى صدق على الشيك هو المسؤول الأساسى عن الشيك . على أنه وما لم يتفق على خلاف ذلك تعاقدياً ، لا يكون المصرف ملزماً بالتصديق على الشيك . ويجوز أن يصدق المصرف الشيك قبل إرجاعه بسبب إفتقاره إلى تظهير صحيح ، وإذا صدق المصرف على الشيك بهذه الطريقة فإن ساحبه يتحرر من المسؤولية .

مـــادة (١١٣) : الإلتزام بدفع الشيكات الفائتة التاريخ :

لا يلتزم المصرف الدافع تجاه عميل له حساب جارى لديه ، بأن يصرف أى شيك ، عدا الشيك المصدق ، يقدم إليه بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ إصداره ، على أنه يجوز لذلك المصرف أن يقيد على حساب العميل ، أى مبلغ تم دفعه بعد ستة أشهر إذا ما تم ذلك الدفع بحسن نية ودون مخالفة لأية تعليمات من العميل .

مـــادة (١١٤) : إلتزام المصرف بالدفع بعد وفاة العميل أو فقدانه للأهلية :

لا تنتهى صلاحية المصرف الدافع أو المحصل فى قبول مستند مالى أو دفعه أو تحصيله السارية بمقتضى هذا القانون ، بسبب فقدان العميل لأهليته العقلية أو بوفاته على أنه إذا كان للمصرف علم فعلى بأن حكماً قد صدر عن محكمة مختصة بعدم أهلية العميل ، فإنه لا يجوز للمصرف أن يدفع قيمة المستند المالى أو إذا كان للمصرف علم فعلى بوفاة عميل فلا يجوز لذلك المصرف أن يدفع قيمة مستند مالى تم سحبه بعد وفاة ذلك العميل أو قدم للدفع بعد إنقضاء أكثر من خمسة أيام على وفاته .

مـــادة (١١٥) : واجب العميل فى إكتشاف التوقيعات غير المصرح بها أو التحويرات على المستندات المالية والإبلاغ عنها :

أ - يقع على العميل واجب مراعاة الحرص المعقول والسرعة فى فحص أية كشوف حساب يتسلمها أو يحتفظ بها له ، لإكتشاف أى توقيع غير مصرح به أو تحوير لمستند مالى سواء تسلم ذلك العميل بياناً بالحساب من مصرفه أو أصدر تعليمات للمصرف بأن يحتفظ به له أو بأن يتصرف فيه بطريقة أخرى ، ونفذ المصرف تلك التعليمات .

ب - يجب على العميل لدى إكتشافه لأى توقيع غير مصرح به أو تحوير للمستند المالى ، أن يخطر المصرف بذلك ، وإذا تم إستلام هذا الإخطار خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الكشف للعميل ، يكون للمصرف الحق فى إعادة قيد المستند المالى لحساب العميل بمقتضى هذا القانون . وإذا لم يسلم هذا الإخطار للمصرف خلال ثلاثين يوماً تقيد قيمة المستند المالى على حساب العميل الذى يتحمل مخاطر الخسارة .

مـــادة (١١٦) : حق المصرف الدافع فى الحلول بعد أية دفعات غير صحيحة :

إذا دفع المصرف الدافع قيمة مستند مالى مخالفاً بذلك أمر إيقاف دفع صادر عن الساحب أو المحرر ، أو دفع قيمة مستند مالى فى ظروف أخرى تؤدى إلى إعتراض الساحب أو المحرر ، يكون للمصرف ، منعاً للإثراء دون حق ، وفى الحدود اللازمة لتجنبه للخسارة بسبب دفعه لقيمة المستند ، حق الحلول فى حقوق أى ممن يلى :

أ - أى حائز محمى للمستند المالى حسبما تكون حقوق ذلك الحائز تجاه ساحب المستند أو محرره .

ب - المدفوع له أو أى حائز آخر للمستند المالى حسبما تكون حقوقهما تجاه محرر

أو ساحب ذلك المستند أو حقوقهما فيما يتعلق بالمعاملة التى نشأ عنها المستند المالى ، أو

ج - الساحب أو المحرر حسبما تكون حقوق ذلك الساحب أو المحرر تجاه المدفوع له أو أى حائز آخر للمستند المالى فيما يتعلق بالمعاملة التى نشأ عنها ذلك المستند .

الجزء د - تحصيل الحوالات المستندية

مـــادة (١١٧) : إجراءات معالجة الحوالات المستندية :

أ - يجب على المصرف الذى يأخذ حوالة مستندية للتحصيل أن يقدم الحوالة والمستندات المرفقة بها أو يرسلها للتقديم ، وعليه بمجرد علمه بأن الحوالة لم تدفع أو تقبل فى الوقت المناسب ، أن يخطر عميله بذلك فى حينه ، حتى ولو كان قد خصم أو اشترى الحوالة أو قدم إعتماداً متاحاً للسحب كحق .

ب - عندما تشترط الحوالة أو التعليمات المتعلقة بها ، تقديمها «عند الوصول» أو «عند وصول البضاعة» أو ما شابه ذلك ، لا تكون هناك حاجة لأن يقدم المصرف المحصل الحوالة إلى أن يرى ، حسب تقديره ، أن وقتاً معقولاً لوصول البضاعة قد إنقضى . على أن رفض الدفع أو القبول بسبب عدم وصول البضاعة لا يعتبر رفضاً لدفع أو قبول الحوالة ولكن يكون على المصرف أن يخطر محوله بهذا الرفض ولا ضرورة لأن يعيد تقديم الحوالة إلى أن تصدر إليه تعليمات للقيام بذلك أو عندما يعلم بوصول البضاعة .

ج - يجب على المصرف الذى يقدم حوالة مستندية أن يسلم المستندات إلى المسحوب عليه لدى قبول الحوالة إذا كانت مستحقة الدفع بعد أكثر من ثلاثة أيام من تقديمها ، وعند الدفع فقط إذا كانت مستحقة الدفع بعد أقل من ثلاثة أيام من تقديمها ، وذلك ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك .

د – لا يكون المصرف المقدم مقيداً بأى التزام فيما يتعلق بالبضائع التى تشملها الوثائق المرافقة للحوالة المستندية ، ما عدا الإلتزام بإتباع أية تعليمات معقولة تستلم فى الوقت المناسب . ويكون للمصرف حق إسترداد أية نفقات تكبدها فى سبيل إتباع التعليمات وله الحق فى الحصول مقدماً على قيمة هذه النفقات أو التعويض عنها .

هـ – يجوز للمصرف المقدم الذى يقوم بعد رفض حوالة مستندية بطلب تعليمات فى الوقت المناسب ولكنه لا يتسلمها فى مدة معقولة ، أن يخزن البضائع أو يبيعها أو يتصرف فيها على نحو مناسب آخر وله حق حجز البضاعة وفاء لدينه .

الفصل الثالث : الودائع لأجل

مـــادة (١١٨) : القيود على دفع الودائع لأجل :

أ – يجب على المصرف المرخص المصرح له بقبول الودائع لأجل وفقاً للوائح البنك المركزى ، أن يقدم للمودع ما يثبت ملكيته لأية وديعة لأجل أودعها لدى المصرف .

ب – لا يحق لمصرف أن يدفع ولا يحق لمودع أو لمن يحيل إليه مودع أو أى شخص يطالب عن طريق مودع ، أن يستلم أية حصص أرباح أو فوائد على وديعة لأجل أو أى جزء من تلك الوديعة ما لم يتم إبراز ما يثبت ملكية المودع وما لم يجر القيد الصحيح وقت الدفع ، وذلك مع التقيد بالإستثناءات أو الشروط الإضافية التى تنص عليها لوائح البنك المركزى .

ج – يتحمل المصرف المخاطر الكاملة لأية خسارة فعلية يتكبدها أى مودع بسبب الدفع الخاطىء من قبل المصرف بموجب المادة ١١٨ (ب) من هذا القانون . ويجوز أن يطلب من المودع بموجب عقد مع المصرف ، أن يعطى إشعاراً بأية

سرقة أو فقدان لدليل ملكية وديعة لأجل خلال فترة معقولة بعد علم المودع الفعلى أو الحكمى بذلك الفقدان أو تلك الخسارة . ويقع على المودع فى أية مطالبة بموجب هذه المادة عبء إثبات أضراره الفعلية ، ولا حق له فى المطالبة إلا فى حدود تلك الأضرار الفعلية .

مـــادة (١١٩) : حق الإحتفاظ بودائع لأجل :

على الرغم من أى قانون آخر يخالف ذلك فى السلطنة أو فى أى بلد يستوطن أو يؤسس فيه أى مصرف ، يكون للقاصر أو لأى شخص آخر لا يتمتع بالأهلية القانونية ، الحق فى إيداع تلك الودائع لأجل التى يصرح للمصرف المرخص بقبولها ، كما يكون لهما أهلية إبرام أى عقود تتعلق بتلك الودائع على ذلك النحو ووفقاً لشروط السحب التى يصرح للمصرف بإشتراطها وفقاً للوائح البنك المركزى .

مـــادة (١٢٠) : الفوائد والأرباح على الودائع لأجل :

تحدد الفوائد أو الأرباح الواجبة الدفع للمودع على الودائع لأجل بموجب عقد يبرم بين المصرف والمودع وفقاً لأى قيود أو شروط تنص عليها لوائح البنك المركزى بشأن تلك الفوائد أو الأرباح .